تحفة السّرور بشرح نُظم البُرور

تأليف العلّامة المجدّد:

الشيخ محمّد الحسن بن أحمد المدعو باليعقوبي الجوادي الشنقيطي

شرح نظم البرور للعلامة:

محمّد مولود بن أحمدفال اليعقوبي الموسوي

حققه وأشرف على إخراجه

أبو محمد بن محمد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول راجي عفو ربه الكريم، محمدالحسن بن أحمد الخديم، اليعقوبي الجوادي لطف ا لله به وبأحبته في ا لدارين..

هذا تعليق قصدت به إيضاح "*نظم البرور*" للشيخ العلامة الورع، محمد مولود ابن أحمدفال(1) اليعقوبي الموسوي رحمهما ا لله تعالى.

وقد وضع الناظم شرحا على هذا النظم، ضمنه –كما هو دأبه– غزير العلم...

هذا وإني لم آل جهدا في تصحيح النص، ومحاذاة شرحه في كل عنق ونص(2) متطفلا على موائده، ومقتبسا من أنوار فوائده، وزدت من درر الفوائد، وغرر نكت الشوارد، ومن حسن التعبير والتقرير، وزيادة الإيضاح والتحرير.. ما يسرُّ الودود، ويغم الحسود، وا لله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل.

وقد سميته: "*تحفة السرور بشرح نظم البرور*" وأسأل ا لله من فضله، أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يضع عليه القبول، فإنه تعالى أكرم مسؤول، وهو المستعان، وعليه التكلان، فلا حول ولا قوة إلا با لله العلي العظيم.

قال رحمه ا لله تعالى:

---

(1) ابن محمذفال بن ألمين بن المختار بن ألفغ موسى الملقب:"آد" عالم علامة ورع تقي زاهد له تآليف شر ح المؤلف معظمها.(1260–1323هـ).راجع ترجمته مفصلة في مقدمة "مرام المجتدي"بقلم –شيخ مخظرة: *محمد مولود بن أحمدفال آد*، في قرية:باميره– الأستاذ: أحمد سالم بن محمد يحظيه.

(2) العنق والنص: ضربان من السير. العنق: سير مسبطر منبسط. والنص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

ومنه الحديث أنه صلى ا لله عليه وسلم لما دفع من عرفة سار العنق فإذا وجد فجوة نص. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج:5 ص:64 وتاج العروس.

بسم ا لله الرحمن الرحيم

حمـــدا لمـــن قـــرن بالإيمـــان الاحســـانَ بالآبـــاء في القـــرآن
وبـــالنعيم وعـــدَ الأبـــرارا ولم تكـــن عِدتـــه ضِمـــارا

(حمدا لمن قرن) في أمره **(بالإيمان الإحسان بالآباء)** أي بـالوالدين، و الإحسـان: البر، والشفقة، والعطف، والتودد، وإيثار رضاهما.. **(في القـرآن)** فقـال: ﴿واعبـدوا ا لله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾.

ابن عطية(3): نصب على المصدر، والعامل فعل مضمر تقديره: وأحسنوا بـالوالدين إحسانا.

القرطبي(4): قال العلماء: فأحق النـاس بعـد الخـالق المنـان، بالشـكر والإحسـان، والتزام البر والطاعة والإذعان، من قرن ا لله الإحسان إليـه بعبادتـه وطاعتـه، وشـكره بشكره، وهما: الوالدان.. فقال تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾.

قال في روح البيان(5): فأهم الواجبات بعد التوحيـد إحسـانهما، وفي الحديـث: «بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل ا لله»(6).

(وبالنعيم وعد الأبرارا): جمع بر، وهو الـذي قـد اطـرد بـره عمومـا، فـبر ربـه في طاعته إياه، وبر أبويه، وبر الناس في دفع ضره عنهـم وجلـب مـا اسـتطاع مـن الخـير إليهم.. إلى غير ذلك. **(ولم تكن عدته)** سبحانه وتعالى **(ضمارا)** -ككتاب- أي غير مرجوة، التاج(7): قال الجوهري(8): الضمار مالا يرجى من الدين والوعد، وكل ما

---

(3) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد مفسر فقيه شـاعر عـارف بالأحكام والحديث (481-542هـ =1088-1148م) والكلام مأخوذ من تفسيره المحرر الوجيز.

(4) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبـو عبـدالله مـن كبـار المفسـرين تـوفي (671هـ=1273م) والكلام منقول من كتابه الجامع لأحكام القرءان.

(5) في تفسير القرءان ويعرف بـ"تفسير حقي" لمؤلفه اسماعيل حقـي بـن مصطفـى الإسـلامبولي الحنفـي المولى أبي الفداء متصوف مفسر تركي مستعرب توفي بروسة سنة (1127هـ=1715م).

(6) الإتحاف/ كتاب آداب الأخوة والصحبة/ حقوق الوالدين والولـد ج:6.ص:314 وقـال العراقـي لم أجده هكذا.

(7) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسـيني الزبيـدي علامـة باللغة والحديث والرجال والأنساب أصله من واسط العراق(1145-1205هـ=1732-1790م).

(8) اسماعيل بن حماد أبو نصر أول من حاول الطيران ومات في سبيله لغوي يذكر خطه مع خط ابن =

صلى وسلم على من قالا إن رضى إلهنا تعالى
والسخط منه جلّ مظروفان في المثل من والدي الإنسان

لا تكون منه على ثقة. قال الراعي(9):

وأنضاء أنخن إلى سعيد طروقا ثم عجلن ابتكارا
حمدن مزاره فأصبن منه عطاء لم يكن عدة ضمارا.

(صلى وسلم على من قالا إن رضى إلهنا تعالى و) إن **(السخط منه جل مظروفان في المثل)** في مثلهما أي في الرضى والسخط **(من والدي الإنسان)** قال ﷺ:«رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»(10) أخرجه الترمذي(11) من حديث عمرو بن العاص(12) وصححه الحاكم(13) وأخذ من عمومه أنه سبحانه يرضى عنه وإن لم يؤد حقوق ربه أو بعضها إذا كان الولد مسلما. فإن قيل: ما وجه تعلق رضى الله عنه برضى الوالد؟ قلنا: الجزاء من جنس العمل.. فلما أرضى من أمر الله بإرضائه رضي الله عنه، فهو من قبيل «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»(14).

= مقلة أصله من فاراب توفي: (393هـ=1003م) كتابه يسمى صحاح الجوهري.

(9) عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري أبو جندل شاعر لقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل كان يفضل الفرزدق فهجاه جرير. توفي (90هـ=709م).

(10) سنن الترمذي أبواب البر والصلة باب الفضل في رضى الوالدين ج:3.ص:207. و المستدرك كتاب البر والصلة باب رضى الرب في رضى الوالد ج:4.ص:252. وقال صحيح على شرط مسلم.

(11) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه تلميذ البخاري كان يضرب به المثل في الحفظ (209-279هـ=824-892م).

(12) ابن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله صحابي جليل فاتح مصر أحد علماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم روى:39 حديثا (50ق.هـ-43هـ=574-664م).

(13) محمد بن عبدا لله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع أبو عبدا لله من كبار الحفاظ أخذ عن نحو مائتي شيخ (321-405هـ=933-1014م).

(14) أبو داوود كتاب الأدب باب في شكر المعروف ج:4 ص:255 عن أبي هريرة. . كشف الخفاء ج:2.ص:526 وقال: قال الحافظ ابن حجر: فيه أربع روايات.. رفع لفظ الجلالة والناس، ونصبهما، ورفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس، وتوجيهها ظاهر.

هذا ولما كان من دلّ على خير بحمد الله كالّذ فعلا

انظر المناوي(15) على الجامع الصغير(16): وفي رواية للطبراني(17): «طاعة الله طاعة الوالد» -أو قال: «الوالدين- ومعصية الله معصية الوالد»(18) وفي أخرى للبزار(19): «رضي الرب تبارك وتعلى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعلى في سخط الوالدين»(20) كما في الزواجر(21).

(هذا) مبتدأ حذف خبره أو العكس؛ أي هذا الأمر أو الأمر هذا **(ولما)** -اسم شرط، أو حرف وجود لوجود..جوابه: أردت الآتي- **(كان من دل على خير بحمد الله كالذ فعلا)** في الأجر.. ففي الجامع الصغير: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»(22) وفيه أيضا: «الدال على الخير كفاعله»(23) المناوي: فإن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه وإلا فله ثواب دلالته، قال القرطبي: ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور إنما هو بغير تضعيف؛ لأن فعل الخير لم يفعله الدال.. وليس كما قال؛ بل ظاهر اللفظ المساواة، ويمكن أن يصار إلى ذلك؛ لأن الأجر على الأعمال إنما هو

---

(15) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي زين الدين من كبار العلماء له نحو ثمانين مصنفا عاش بالقاهرة وتوفي بها (952-1031هـ=1545-1622م). وكتابه فيض القدير بشرح الجامع الصغير.

(16) من حديث البشير النذير لمؤلفه عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي إمام مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف نشأ بالقاهرة يتيما. اعتزل الناس لما بلغ الأربعين (849-911هـ=1445-1505م).

(17) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم من كبار المحدثين أصله من طبرية الشام وإليها نسبته ولد بعكا (206-360هـ=873-971م).

(18) الطبراني في الأوسط. مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب ما جاء في البر وفق الوالدين ج:8.ص:136 عن أبي هريرة.

(19) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة حدث في آخر عمره في إصبهان وبغداد والشام وتوفي في الرملة سنة: (292هـ=905م).

(20) عن ابن عمر وفي سنده عصمة بن محمد وهو متروك. مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب ما جاء في البر وحقوق الوالدين. ج:8.ص:136. (والوالد بالإفراد فيهما).

(21) عن اقتراف الكبائر لمؤلفه: ابن حجر الهيتمي.

(22) مسلم كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير ج:6. ص:41 عن أبي مسعود الأنصاري.

(23) مجمع الزوائد كتاب العلم باب في من نشر علما أو دل على خير أو علم القرءان ج:1.ص:166.

....

بفضل الله يهب لمن يشاء على أي فعل شاء.. ثم قال المناوي أيضا بعد هذا: قال الأبي(24): ظاهر الحديث المساواة، وقاعدة أن الثواب على قدر المشقة يقتضي خلافه؛ إذ مشقة من انفق عشرة دراهم ليست كمن دل، ويدل عليه أن من دل إنسانا على قتل آخر يعذر ولا يقتص منه وفي البخاري(25): «فوالله لأن يُهدى بك رجل خير لك من حمر النعم»(26) وفي مسلم(27): عن أبي هريرة(28) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا»(29). وفي الجامع الصغير: «من علم آية من كتاب الله أو بابا من العلم أنمى الله له أجره إلى يوم القيامة»(30) ونسبه لابن عساكر(31) عن أبي سعيد(32). قال في نور البصر(33):

---

(24) محمد بن خلفة بن عمر الوشتاني المالكي عالم بالحديث من أهل تونس (نسبة إلى أبة) من قراها ولي قضاء الجزيرة وتوفي بتونس سنة (827هـ=1424م).

(25) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة أبي عبدالله حبر الإسلام ..نشأ يتيما سمع من نحو ألف شيخ جمع ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته (194-256هـ=810-870م).

(26) الجامع الصحيح للبخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم على يديه رجل ج:2 ص:925. عن سهل بن سعد.

(27) ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبي الحسين حافظ من أئمة المحدثين رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق وتوفي بظهر نيسابور (204-261هـ=820-875م).

(28) عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي من أكابرهم نشأ يتيما في الجاهلية وأسلم سنة سبع روى 5374 حديث نقلها عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي (21ق هـ-59هـ=602-679م).

(29) صحيح مسلم كتاب العلم (الحديث الأخير منه) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلال ج:8.ص:62.

(30) وكذلك عزاه له الهندي في كتابه: كنز العمال ج:10.ص:139. رقم: 28704.

(31) علي بن الحسين بن هبة الله أبي القاسم ثقة الدين الدمشقي المؤرخ الحافظ الرحالة محدث الديار الشامية رفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته (499-571هـ=1105-1176م).

(32) الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي صحابي من ملازمي النبي ﷺ غزى اثنتي عشرة غزوة روى 1170حديث (10ق هـ-74هـ=613-693م).

(33) في شرح المختصر لمؤلفه سيدي أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي أبي العباس من أعيان علماء المالكية اشتهر بالورع والزهد (1113-1175هـ=1701-1761م).

....

قال العلماء -في بيان كون العلم لا ينقطع بالموت-: إنه إذا علم العالم شخصا فعمل المتعلم بعد موت العالم بما علمه.. يكتب له أجر تسببه... وهكذا في كل من عمل به إلى يوم القيامة، وإذا علّم المتعلم آخر حصل للشيخ أجران؛ لأنه تسبب لتلميذه وتلميذ تلميذه في حصول الأجر لهما، فإذا علم التلميذ الثاني ثالثا حصل للشيخ أربعة أجور زيادة على مامر؛ لأنه تسبب للتلميذ الأول في أجرين، ولكل من الثاني والثالث في أجر، فإذا علم الثالث رابعا.. حصل للشيخ الأول ثمانية أجور، فإذا علم الرابع خامسا فللأول ستة عشر، وفي السادس اثنان وثلاثون، وفي السابع أربعة وستون، وفي الثامن ثمانية وعشرون ومائة، وفي التاسع ست وخمسون ومائتان، وفي العاشر اثناعشر وخمسمائة فإن ضممت ما في العاشر إلى ما قبله كان ثلاثة وعشرين وألفا حسبما تقرر في الجمع على مثل بيوت الشطرنج(34) والحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك ثلاثين ومائتين وعشرة آلاف، وهكذا يتضاعف له الأجر في كل مرتبة إلى منتهى السلسلة. ثم قال: قلت هذا في نفس تعليم مسألة واحدة لمتعلم واحد، فإذا تعدد التعليم والمتعلمون في كل طبقة تضاعفت الأجور بقدر ذلك، وتتضاعف بحسب تعدد العمل بذلك؛ لحديث: «من علم علما فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل»(35) نسبه في الجامع لابن ماجه(36) عن معاذ بن أنس(37). فيتناهى إلى غاية لا يعلمها إلا واهب ذلك، فالحمد لله رب العلمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وكفى هذا ترغيبا في التعلم والتعليم، فعلى العاقل أن يستفرغ جهده فيهما رغبة في هذا الثواب العظيم. انتهى منه ببعض حذف.. ثم قال أيضا: ثم التعليم

---

(34) بكسر الشين وفتحها وبالسين: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والفيلة والجنود. راجع المعجم المحيط.

قال في تاج العروس: (فصل الشين من باب الجيم) بعد أن تكلم على اشتقاقه: قال شيخنا دعوى الإشتقاق فيه وكونه مأخوذ من مادة من المواد قد رده ابن السراج وتعقبه بما لا غبارعليه.

(35) سنن ابن ماجه /المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج:1.ص:43.

(36) محمد بن يزيد الربعي القزويني أبي عبدالله أحد الأئمة في علم الحديث رحل في طلبه إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري (209-273هـ=824-887م).

37) الجهني حليف الأنصار صحابي كان بمصر والشام له رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار وروى عنه ابنه سهل وحده وذكر أبو أحمد العسكري ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان. الإصابة ج:3.ص:626. القسم الأول. حرف الميم.

ووجب البرُّ على الأعيان بالجمع والسنة والقرآن

يكون بالمشافهة، وبالتأليف، فكل من فهم مسألة من التأليف فمؤلفه معلمه إياها، ومن هنا يظهر أن التعليم بالتأليف أكثر ثوابا منه بالمشافهة؛ لأن في التأليف ما فيها وزيادة ما يحصل بالكتاب لبقائه وانقطاعها.

و لله در سيدي عبد الواحد بن عاشر(38) إذ يقول:

لله من صنعه في خلقه عجب كادت حقائق في الوجود تنقلب
كلم بعين ترى لا الأذن تسمعها خطابها حاضر وأهلها ذهبوا.

وقد يكون التعليم بالكتاب أولى من التعليم بالخطاب؛ لكون المؤلف قلمه أفصح من لسانه، ومطالعة كتابه أيسر من مراجعته.. لشدة خلقه أو بعد مكانه حسا أو معنى، أو تقدم زمانه.

و لله در القائل في مدح الكتب:

لنا جلساء لا يمل حديثهم ألباء مأمونون غيبا ومشهدا
يفيدوننا من علمهم علم من مضى وعقلا وتأديبا ورأيا مسددا
فلا فتنة تخشى ولا سوء عشرة ولا نتقى منهم لسانا ولا يدا
فإن قلت أحياء فلست بكاذب وإن قلت أمواتا فلست مفندا.

(**ووجب البر**) أي الاحسان إلى الوالدين؛ وإن كانا فاسقين بالاعتقاد، أو الجوارح، بل وإن كانا مشركين.. ما داما حيين (**على الأعيان**) فهو عين على كل مكلف، ولا فرق بين حر وعبد (**بالجمع**) أي اجتماع مجتهدي الأمة (**والسنة**) روى الشيخان: جاء رجل النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد.. فقال: «أوحيٌّ والداك»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»(39) ورويا أيضا: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» -ثلاثا - قلنا: بلى يار سول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» (40).

---

38) عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري فقيه مالكي أندلسي الأصل نشأ وتوفي بفاس له مؤلفات منها: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (990-1040هـ=1582-1631م).

(39) البخاري: كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين ج:2.ص:923. مسلم كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنهما أحق به ج:8.ص:3 عن عبدا لله بن عمرو بن العاص.

(40) البخاري: كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ج:4.ص:1893. مسلم كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها ج:1.ص:64 عن أبي بكرة.

أردت أن أرشد بعض النبلا إذ عن حقيقة البرور سألا

(والقرآن)﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا﴾ الآية ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾. **(أردت أن أرشد)** -أرشده هداه ودله- **(بعض النبلا)** جمع نبيل، النبل بالضم: الذكاء والنجابة نبل ككرم. وقد سئل معاوية(41) رضي الله تعلى عنه ما النبل؟ فقال: الحلم عند الغضب، والعفو عند المقدرة.

(إذ عن حقيقة البرورسألا) روى الشيخان: «من كان في حاجة أخيه المؤمن كان الله في حاجته»(42). ومسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه»(43) وفي الخبر: «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»(44).

المناوي: فيه حث على فضل قضاء حوائج الخلق ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو إشارة أو نصح أو دلالة على خير أو إعانة أو شفاعة.. أو غير ذلك. وفي الجامع الصغير: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»(45)

المناوي: أي أدخل في فيه لجاما من نار مكافأة له على فعله.. حيث ألجم نفسه بالسكوت في محل الكلام، فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب، وذلك لأنه سبحانه أخذ الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، وفيه حث على تعليم العلم؛ لأن تعلم العلم إنما هو لنشره ودعوة الخلق إلى الحق، والكاتم يزاول.

---

(41) ابن أبي سفيان (صخر بن حرب) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي مؤسس الدولة الأموية أسلم يوم الفتح روى 130 حديث ~~(20ق هـ-60هـ=603-680م)~~.

(42) البخاري: كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ج:2.ص:732 مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ج:8.ص:16. (طرف من حديث: المسلم أخو المسلم لا يظلمه..إلخ) عن ابن عمر.

(43) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار باب فضل الإجتماع على تلاوة القرءان ج:8.ص:71. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(44) المعجم الكبير للطبراني ج:10.ص:86. رقم:10043. وقال في كشف الخفاء ج:1.ص:457. قال النووي: في فتاويه ضعيف في إسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف باتفاق الأمة وأنشد للطيبي الصغير:

وخير عبادا لله أنفعهم لهم رواه من الأصحاب كل فقيه
وإن إله العرش جل جلاله يعين الفتى ما دام عون أخيه.

(45) الحاكم في المستدرك كتاب العلم باب من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة وقد ألجم بلجام من نار. ج:1.ص:101 من حديث أبي هريرة.

فجئتُ في جوابه برجز ... واف بمعظم الأهمِّ موجز
سميته الظفر بالمراد ... في البر بالآباء والأجداد
وإن تشأ قلتَ "فلاح المنزلين" ... -والله وهَّابٌ- "ببر الأبوين"
يا سائلا عن بر والديكا ... لبيك يا سائل معْ سعد يكا

إبطال هذه الحكمة، وهو بعيد عن الحكيم المتقن، فإن العالم شأنه دعاء الناس إلى الحق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم. انتهى باختصار.

ولذا أجاب الناظم رحمه الله تعالى سائله كما قال: **(فجئت في جوابه)** أي البعض السائل **(برجز واف بمعظم الأهم)** من حقيقة البرور **(موجز)** أي مختصر، فالإيجاز بمعنى الاختصار وهو: الإتيان بالمعنى الكثير في اللفظ القليل، وهو ممدوح في المقام الذي يناسبه، كما أن ضده -وهو: "الإطناب" ويقال له: "الإسهاب" أيضا- ممدوح في محل يقتضيه، وقد آثر رحمه الله تعالى الإيجاز لقصور الهمم اليوم عن تحصيل ما هو مبسوط.

واعلم: أنه يجب على العالم أن يجيب سائله بأربعة شروط نظمها من قال:

وسائل عن فرضه مكلف ... لمثله بعلم ذاك يوصف
مطلبه يخشى عليه الفوتا ... جوابه حتم عليه بتا.

نقله كنون(46). وفي منار الأصول(47) أن بعضهم ناقش في اشتراط بلوغ السائل بأن الصغير المأمور بالصلاة إذا سأل عما لا يعلمه ليتعلمه.. وجب على المكلف تعليمه كفاية إن كان هناك غيره، وإلا وجب عينا.

(سميته) أي ذلك الرجز: **(الظفر)** أي الفوز **(بالمراد في البر بالآباء والأجداد وإن تشأ قلت)** في تسميته: **(فلاح المنزلين)**: دار الدنيا ودار الآخرة **(والله وهاب)** جملة معترضة **(ببر الأبوين)** الفلاح: الفوز والنجاة والبقاء في النعيم والخير، وهو أجمع اسم لأنواع الخير، وفسره بعضهم بنيل كل محبوب والنجاة من كل مرهوب.

(يا سائلا عن بر والديكا لبيك يا سائل) بمعنى إقامة على إجابتك بعد إقامة **(مع سعديكا)** بمعنى إسعاد لك بعد إسعاد ولا يستعمل إلا بعد لبيك، فهو كالتوكيد له.

---

(46) في حاشيته على مختصر خليل، وكنون هو محمد بن المدني بن علي جنون أبو عبدالله الفاسي فقيه مالكي من رجال الإصلاح رأس العلماء في المغرب في القرن 13 الهجري توفي (1302هـ=1885م).

(47) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للإمام أبي الأمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني برهان الدين متصوف مصري مالكي توفي بقرب العقبة عائدا من الحج (1041هـ=1631م).

دونـك تحريـرَ الجـواب نظّمـا حيَّ علـى البرور يـا ابـن أمـا

باب البرور

حقيقـة البـرور بالمقـال والقلـبِ والجسـد والأمـوال
فـالقولُ ان تقـول قـولاً لَينـا حسـبما في الذكـر جـاء بيِّنـا
كقـول عبـد ذي جنايـة ذليـلْ بـين يـديْ سـيده الفـظِ الجليـل

(**دونك**) أي خذ (**تحرير الجواب**) حال كونـه (**نظمـا**) أي منظومـا (**حي**): هلـم وأقبل (**على البرور يا ابن أما**) عادة العرب أنها تتلطف وتتحنن بذكر الأم كما قال:

يـا ابـن أمـي ويـا شُـقَيق نفسـي أنـت خلفتـني لدهـر شـديد(*).

(**باب البرور**) القسطلاني(48): بر الوالدين بالإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما. كما في الصحيحين.

(**حقيقة البرور بالمقال والقلب والجسد والأموال فالقول**) برهما به هو: (**أن تقول قولا لينا**) أي لطيفا دالا على الرفق بهما والمحبة (**حسبما في الذكر**): -القرآن- (**جاء**) حال كونه (**بينا**) في قوله تعالى: ﴿وقل لهما قولا كريما﴾. (**كقول عبد ذي جناية ذليل بين يدي سيده الفظ**) الغليظ الجانب السيء الخلق، القاسي الخشن الكلام. كما في القاموس(49). (**الجليل**): العظيم القدر. القرطبي: قيل لابن المسيب(50): ما هذا القول الكريم؟ قال: قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ.

(*) هذا البيت أورده الأشموني في شرحه على ألفية ابن مالك عند قوله: (والفتح والكسر وحذف اليا استمر في يا ابن أم يا ابن عم لا مفر) . قال العيني: قائله أبو زيد حرملة بن المنذر يرثي به أخاه، وهو من بحر الخفيف، والشاهد فيه إثبات الياء في أمي، والأصل إثبات الياء في المضاف إلى ياء المتكلم إذا نودي المضاف؛ إلا في يا ابن أم ويا ابن عم لكثرة الاستعمال فيهما وذلك للضرورة.

(48) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث (851-923هـ=1448-1517م). والكلام منقول من كتابه إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري.

(49) القاموس المحيط لمؤلفه: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي من أئمة اللغة والأدب والحديث والتفسير (729-817هـ=1329-1415م).

(50) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي أبو محمد سيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة راوية عمر بن الخطاب جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع (13-94هـ=634-713م).

....

ابن عباس(51): في قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب، فلا يغلظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر اليهما، ولا يرفع صوته عليهما؛ بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللا لهما.. قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

روح البيان: في قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾ "جناح الذل": استعارة بالكناية.. جعل الذل والتواضع بمنزلة طائر، فأثبت له الجناح تخييلا أي تواضعْ لهما ولين جانبك، وذلك أن الطائر إذا قصد أن ينحط خفض جناحه وكسره، وإذا قصد أن يطير رفعه.. فجعل خفض جناحه عند الانحطاط مثلا في التواضع ولين الجانب. قال القاضي(52): وأمره بخفضه مبالغة في إيجاب الذل وترشيحا للاستعارة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كن مع الوالدين كالعبد المذنب الذليل الضعيف للسيد الفظ الغليظ أي في التواضع والتملق.

قال في الزواجر: أمر الله تعالى بالإحسان إليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وإيثار رضاهما ونهى عن أن يقال لهما أف؛ إذ هو كناية عن الإيذاء بأي نوع كان حتى بأقل أنواعه ومن ثم ورد أنه ﷺ قال: «لو علم الله شيئا أدنى من أف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار»(53).

ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم.. أي اللين اللطيف.. المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن؛ سيما عند الكبر، فإن الكبير يصير كحال الطفل وأرذل؛ لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور، فيرى القبيح حسنا والحسن قبيحا، فإذا طلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة، وأن يتقرب إليه بما يناسب عقله إلى أن يرضى.. ففي غير هذه الحالة أولى.

---

(51) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة الصحابي ولد بمكة ونشأ في بدئ عصر النبوءة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه 1660 حديث. (3ق هـ-68هـ =619-687م).

(52) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي أبو الفضل عالم المغرب أعلم الناس بكلام وأيام وأنساب العرب ولد بسبتة وولي قضاءها (476-544هـ =1083-1149م).

(53) الديلمي في فردوس الأخبار رقم: 5101 ج:2.ص:196. عن الحسن بن علي مرفوعا

فانصحهما بالذّل والوقار في شأن ذي الدار وتلك الدار

ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يكلما إلا مع الاستكانة والذل والخضوع وإظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما، وأنه من أجل ذلك ذليل حقير، ولا يزال على نحو ذلك، إلى أن يثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضى والدعاء، ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما؛ لأن ما سبق يقتضي دعاءهما له كما تقرر فيكافئهما إن فرضت مساواة وإلا فشتان ما بين المرتبتين، وكيف تتوهم المساواة؟! وقد كانا يحملان أذاك وكلّك وعظيم المشقة في تربيتك وغاية الإحسان إليك... راجيين حياتك مؤملين سعادتك، وأنت إن حملت شيئا من أذاهما رجوت موتهما وسئمت من مصاحبتهما، **ولكون الأم** أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب النظافة والترفه حض ﷺ على برها ثلاث مرات وعلى بر الأب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح. وسياتي إن شاء الله تعالى.

ومما يشمله القول اللين ما أشار له بقوله: (**فانصحهما بالذل والوقار**) أي برفق حال كونك في ذل ووقار أي تبجيل وتعظيم (**في شأن ذي الدار وتلك الدار**) الآخرة فتقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما.

فائدة: من الفرائض -كما في الرسالة(54)- النصيحة للمؤمنين. النفراوي(55): بإرشادهم إلى ما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم، والدليل على وجوبها قوله ﷺ: «الدين النصيحة - قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»(56).

فنصح عامتهم: إرشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك وتعليم جاهلهم وتنبيه غافلهم والذب عنهم وعن أعراضهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خللهم وترك حسدهم وغشهم وجلب النفع إليهم ودفع الضرر عنهم.

---

(54) لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني الفقيه الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته علامة كثير الحفظ والرواية توفي (386هـ) عن 76 سنة. شجرة النور الزكية. رقم:227. ص:96.

(55) أحمد بن غنم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي فقيه من نفرى من أعمال قويسنا بمصر نشأ بها وتأدب وتفقه وتوفي بالقاهرة (1044-1126هـ=1634-1714م).

(56) البخاري: كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله وللرسول ج:1.ص:43. (معلقا) مسلم كتاب الإيمان باب إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان ج:1.ص:53 .

علمه ما احتاج له في الدين من فرض او مندوب او مسنون

ونصح خاصتهم -وهم المراد بالأئمة-: طاعتهم في الحق وإعانتهم عليه وأمرهم به وتذكيرهم الله تعالى وإعلامهم بما لم يبلغهم من أمر المسلمين وتألف القلوب لطاعتهم.

النووي(57): والصلاة خلفهم والجهاد معهم ودفع الصدقة إليهم والدعاء لهم بالصلاح وأن لا يغروا بالثناء الكاذب، وإن أريد بالأئمة العلماء فالنصح لهم قبول روايتهم وتقليدهم في الأحكام وحسن الظن بهم كما في ابن زكري(58).

المناوي: ظاهر الخبر وجوب النصح وإن علم أنه لا يفيد في المنصوح، ومن قبل النصيحة أمن الفضيحة ومن أبى فلا يلومن إلا نفسه.

العدوي(59): وهل ذلك فرض عين طلبت منك أولا؟، أو كفاية؟.. قولان، الأول للغزالي(60) والثاني لابن العربي(61)، ورجح الاول، ويكون ذلك برفق؛ لأنه أقرب للقبول.

(علمه ما احتاج له في) أمر **(الدين من)** الاعتقاديات أومن **(فرض او مندوب او مسنون)** ومن فضائل الأعمال ومن أنواع المعاملات إن احتاجا إليها.

مالك(62): يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة.

---

(57) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي أبو زكرياء محيي الدين علامة بالفقه والحديث ولد ومات في نوا بسورية وتعلم بدمشق وأقام بها (631-676هـ=1233-1277م).

(58) محمد بن عبدالرحمن بن زكري فقيه مالكي من أهل فاس له مصنفات منها شرح على صحيح البخاري وشرح النصيحة لسيدي أحمد زروق توفي (1144هـ=1731م).

(59) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي فقيه مالكي مصري كان شيخ الشيوخ في عصره ولد في بني عدي قرب منفلوط وتوفي بالقاهرة (1112-1189هـ=1700-1775م).

(60) محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد حجة الإسلام متصوف فيلسوف له نحو مائتي مصنف ولد ومات في الطابران رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز (450-505هـ=1058-1111م).

(61) محمد بن عبدالله بن محمد المغافري الإشبيلي المالكي أبو بكر قاض من حفاظ الحديث ولد بإشبيلية ورحل إلى المشرق بلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين (468-543هـ=1076-1148م).

(62) ابن أنس بن مالك الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ولد ومات بالمدينة كان صلبا في دينه بعيدا عن الأمراء والملوك (93-179هـ=712-795م).

لا ترفع الصوت عليهما ولا تدعُهما باسمهما بل اجعلا
مكانه يا والدي ويا أبه ونحو ذا من دعوة مرجبه

كنون قال ابن حجر(63) ويأمر الولد أبويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه إلا أن يضطر إليه.

وفي الإحياء - ممزوجا بشرحه- روي أنه سئل الحسن البصري(64) رحمه الله تعالى عن الولد كيف يحتسب على والده؟ فقال: يعظه بلطف ما لم يغضب عليه، فإن غضب عليه سكت عنه دفعا لمحذور المخالفة.

وفي الإحياء أيضا أن الحسبة -وهي بالكسر عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- خمس مراتب: أولها التعريف بأن يعرف من كان جاهلا، والثاني الوعظ والنصح بالكلام اللطيف، والثالث السب والتعنيف، والرابع المنع بالقهر مباشرة، والخامس التخويف والتهديد بالضرب أو بمباشرته حتى يكف.. ثم قال: وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما: التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف، لا بالرتبتين الأخريين، وفي الرتبة الثالثة: نظر حيث تؤدي الى أذى الوالد وسخطه.. ثم قال: وهذا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد فانظره.

(لا ترفع الصوت عليهما) أي فوق صوتهما بل تخفضه في خطابهما ولا تجهر لهما بالكلام إلا لضرورة الصمم والإفهام **(ولا تدعهما باسمهما)** فإنه من الجفاء وسوء الأدب إلا أن يكون في غير وجههما **(بل اجعلا مكانه يا والدي ويا أبه)** ويا أمه كما قال ابراهيم ويوسف عليهما السلام ﴿يا أبت لا تعبد الشيطان - يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكبا﴾ **(ونحو ذا من دعوة مرجبه)** أي معظمة.

وعن زهير بن محمد(65) أنه قال في القول الكريم: إذا دعواك فقل: لبيكما وسعديكما. وفي الدر المنثور(66):

---

(63) أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ولد ومات بالقاهرة ولع بالأدب ثم أقبل على الحديث (773-852هـ=1372-1449م).

(64) الحسن بن يسار أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك الشجعان ولد في المدينة وشب في كنف الإمام علي (21-110هـ=642-728م).

(65) التيمي المروزي الخرقي الخراساني أبو المنذر حافظ محدث نزيل الشام ثم مكة قال البخاري وغيره روى عنه الشاميون مناكير توفي (162هـ) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي.

(66) في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي .

وطلـــب الرحمـــن يرحمهمـــا حتـــم إن اســـلما وإلا حرمـــا

أخرج عبد الرزاق(67) في المصنف(68) والبيهقي(69) عن طاووس(70) رضي الله عنه قال: **إن من السنة أن توقّر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد،** قال: ويقال إن من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه.

(وطلب الرحمن يرحمهما حتم إن اسلما) لقوله تعلى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ ابن ناجي(71): قال بعض الشيوخ: والفاسق من الأبوين يزاد له في الدعاء على الآخر. قال في الدر المنثور: أخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي مرة مولى عقيل أن أبا هريرة رضي الله عنه كانت أمه في بيت وهو في آخر فكان يقف على بابها ويقول: السلام عليك يا أمتاه ورحمة الله وبركاته، فتقول وعليك يا بني، فيقول: رحمك الله كما ربيتني صغيرا فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيرا. **(وإلا)** يسلما **(حرما)** طلب الرحمة لهما وظاهره ولو حيين.

وانظر جزمه بالحرمة مطلقا ففي القرطبي: إذا كان والدا المسلم ذميين استعمل معهما ما أمر الله به ههنا يعني في قوله: ﴿وقل رب ارحمهما﴾...الآية إلا الترحم لهما بعد موتهما على الكفر؛ لأن هذا وحده نسخ بالآية المذكورة. يعني ﴿ما كان للنبيء والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ فانظره.

وفي روح البيان: وادع الله أن يرحمهما بالرحمة الباقية ولا تكتف بالفانية وإن كانا كافرين؛ لأن من الرحمة أن يهديهما إلى الإسلام، قال ابن عباس: ما زال إبراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه.. يعني ترك الدعاء

---

(67) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني من حفاظ الحديث الثقات من أهل صنعاء كان يحفظ نحو سبعة عشر ألف حديث (126-211هـ=744-827م).

(68) في الحديث ويعرف بالجامع الكبير حققه حبيب الرحمن الأعظمي ونشره المجلس العلمي الباكستاني في 11 جزء.

(69) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر من أئمة الحديث ولد في "خسروجرد" من قرى "بيهق" ورحل إلى بغداد وطلب إلى نيسابور فلم يزل بها إلى أن مات (384-458هـ=994-1066م).

(70) ابن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث وتقشفا في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك (33-106هـ =653-724م).

(71) القاسم بن عيسى بن ناجي فقيه من القضاة من أهل القيروان تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن له مؤلفات توفي سنة: (837هـ = 1433م).

....

ولم يستغفر له بعد ما مات على الكفر كذا في تفسير أبي الليث(72). وفي فتح الحق(73): ومن حقوقهما الدعاء لهما لآية: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ ولو كانا كافرين حيين؛ لأن من رحمة الله لهما ان يهديهما للإيمان، لا كافرين ميتين لآية: ﴿ما كان للنبيء والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ ولا يتبين ذلك -والله تعالى أعلم- إلا بموته على الكفر؛ لأنه ما دام في قيد الحياة ترجى له التوبة فيرحم بها.

وفي النفراوي: **الحاصل** أن حرمة الاستغفار للكافر بعد موته مجمع عليها ولو للأبوين، وإنما وقع خلاف في استغفاره للأبوين حال حياتهما إذ قد يسلمان. **قال في الرسالة** وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين. **العدوي**: الظاهر أن ذلك واجب في العمر مرة كما في الاستغفار للسلف. النفراوي: والذي يظهر وصرح به بعض العلماء أنه يحصل ولو بمرة في العمر مع قصد أداء الطلب كما تكفى المرة في وجوب الاستغفار للسلف الصالح. **الصاوي**: ﴿وقل رب ارحمهما﴾ أي ادع لهما بالرحمة ولو في كل يوم وليلة خمس مرات ولو كافرين إذا كانا حيين؛ لأن من الرحمة أن يهديهما للإسلام. **وفي روح المعاني**: الظاهر أن الأمر للوجوب فيجب على الولد أن يدعو لوالديه بالرحمة، ومقتضى عدم إفادة الأمر التكرار أنه يكفي في الامتثال مرة واحدة وقد سئل سفيان(74) كم يدعو الإنسان لوالديه في اليوم.. مرة، أو في الشهر، أوفي السنة؟ فقال نرجو أن يجزيه إذا دعا لهما في آخر التشهدات كما أن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ فكانوا يرون التشهد يكفي في الصلاة على النبي ﷺ، وكما قال سبحانه: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ثم يكبرون في أدبار الصلاة. **وفي الخاتمة**(75): قال بعضهم: من دعا لوالديه في كل يوم

---

(72) تفسير القرءان.. تفسير غير كبير لمؤلفه: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الملقب: "إمام الهدي" علامة من أئمة الحنفية من الزهاد المتصوفين له تصانيف توفي: (373هـ = 983م).

(73) لمؤلفه محمذفال بن متالي التندغي عالم ورع عابد صالح من أجلاء علماء (القبلة) في القرن 13هـ له وزن علمي وعقائدي كبير وله مؤلفات في مختلف فروع المعرفة (توفي سنة: 1288هـ=1872م).

(74) ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة ما حفظ شيئا ونسيه (97-161هـ =716-778م).

(75) لمؤلفها: محمد بن المختار بن محم سعيد اليدالي علامة جمع بين العلوم الشرعية والشعر واللغة والأدب والتصوف والتفسير والتاريخ له مؤلفات في شتى الفنون (1069-1166هـ=1685-1753م).

وفي إجابة نداء الوالد ... والابن ينتفل قال والدي
(وإن أب يناد كي يكلما ... خفف الابن نفله وسلما
وليبدر الأم بتسبيح إذا ... نادته وليخفف النفل كذا
ما لم يكن أصم أعمى من دعا ... من والدي الابن وإلا قطعا)

خمس مرات فقد أدى حقهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ وشكر الله أن يصلي كل يوم خمس صلوات وشكر الوالدين أن يدعو لهما كذلك. القرطبي: قيل الشكر لله على نعمة الإيمان، وللوالدين على نعمة التربية، وقال سفيان بن عيينة(76): من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما. ونحوه في ابن عطية والقسطلاني.

ثم إنه من حقوقهما أن يجيبهما إذا ناداياه **(وفي إجابة نداء الوالد والابن ينتفل)** أي يصلي نافلة **(قال والدي)** أحمدفال رحمهما الله تعالى(77):

(وإن أب يناد كي يكلّما) بالتركيب أي يكلمه الابن **(خفف الابن نفله وسلما)** وكلمه **(وليبدر الأم)** من باب نصر أي يعاجلها **(بتسبيح إذا نادته وليخفف النفل كذا)** هكذا في الحطاب(78) عن النوادر(79) قال: وظاهره منع القطع؛ لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمه واجبة.. فكذا إتمام النافلة واجب، ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح رافعا به صوته، وتخفيف ما هو فيه، فإن تعذر الجمع أي لكون المنادي -بالكسر- أعمى أصم قدم أوكد الواجبين، وهو إجابة الوالدين لوجوبها بالإجماع والخلف في إتمام النفل ولذا قال:

(ما لم يكن أصم أعمى من دعا) أي نادى **(من والدي الابن وإلا قطعا)** نفله. البخاري: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة.

القسطلاني: لا يجيبها فإن أجابها بطلت على الأصح، وقيل تجب إجابتها وتبطل،

---

(76) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي من الموالي ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها كان حافظا ثقة واسع العلم (107-198هـ =725-814م)

(77) ابن محمذفال بن ألمين علامة نظام قاض مفت.. حظي بفائق التقدير من كافة شرائح المجتمع ومن لدن أمراء اترارزه توفي نهاية القرن الثالث عشر الهجري. راجع ترجمته في ترجمة محمد مولود "آد" في مقدمة "مرام المجتدي" بقلم الأستاذ/ أحمدّ سالم بن محمد يحظيه شيخ محظرة "آد"في قرية: باميره.

(78) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبدالله فقيه مالكي متصوف أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب (902-954هـ=1497-1547م).

(79) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد بن أبي زيد القيراوني.

فصل

وإن أردت مـا يصـى بالجسـد فـاجتنب المشـى أمـام الوالـد

وقيل تجب ولا تبطل، وقيل إن كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب وإلا فيجيب، وقد رُوي في الوجوب حديث مرسل: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه»(80) وأُول على إجابتها بالتسبيح، وقال ابن حبيب(81): إن كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها. انتهى باختصار.

وفي خبر رمز في الجامع الصغير لضعفه: «لوكان جريج الراهب فقيها عالما لعلم أن إجابته دعاء أمه أولى من عبادة ربه»(82) المناوي: قال ابن حجر: هذا إن حمل على إطلاقه أفاد جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا أو فرضا وهو وجه عند الشافعية، وقال النووي كغيره: هذا محمول على أنه كان مباحا في شرعهم، والأصح أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذي الأصل بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب وإلا وجبت عند إمام الحرمين(83) وخالفه غيره.

وعند المالكية الإجابة في النفل أفضل من التمادي وحكى الباجي(84) اختصاصه بالأم دون الأب. وفيه عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما سيما الأم.

(فصل وإن أردت ما يصي) أي يتعلق **(بالجسد)** من البرور **(فاجتنب المشي أمام الوالد)** قال في روح البيان: ويباشر خدمتهما بيده ولا يفوضها إلى غيره؛ لأنه ليس بعار للرجل أن يخدم معلمه وأبويه وسلطانه وضيفه ولا يؤمه للصلاة وإن كان أفقه منه، ولا يمشي أمامهما إلا أن يكون لإماطة الأذى عن الطريق، ولا يتصدر عليهما

---

(80) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة الباب 717 في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة ج:2.ص:193 عن محمد بن المنكدر.

(81) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها في عصره سكن قرطبة وتوفي بها كان رأسا في فقه المالكية (174-238هـ=790-853م).

(82) رواه الحسن بن سفيان في مسنده والترمذي في النوادر والبيهقي في الشعب وأبو نعيم في المعرفة وقال ابن منده غريب. راجع كشف الخفا رقم:2110 ج:2 ص:227 والدر المنثور ج:5 ص:266.

(83) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد.. الجويني أبو المعالي ركن الدين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي رحل إلى بغداد والمدينة (419 -478هـ =1028 - 1085م).

(84) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد فقيه مالكي من رجال الحديث أصله من بطليوس ومولده في باجة رحل إلى الحجاز و بغداد والموصل ودمشق وحلب (403-474هـ =1012-1081م).

أو بإزائـــه نهـــارا واتســـع ذلـــك ليـــلا فتعلـــم واتبـــع
أطعـــه في جميـــع مـــا بـــه أمـــر إذا خـــلا مـــن حظـــر ومـــن ضـــرر

في المجلس، ولا يسبق عليهما في شيء.. أي في الأكل والشرب والجلوس والكلام وغير ذلك. **(أو)** المشي **(بإزائه)** محاذيا له **(نهارا)** فتح الحق: من حقوقهما عدم التقدم أمامهما في مشي أو جلوس أو ركوب أو أكل أو كل حالة ينافي التقدم فيها إكرامه، ومثل التقدم عليهما في المشي أن يمشي بإزائهما محاذيا لهما.

ومثل الوالدين في عدم التقدم عليهما الأجلاء من الناس كالعلماء والأمراء والصلحاء وذوي السن. **(واتسع ذلك)** المشي أمامه أو بإزائه **(ليلا فتعلم واتبع)** النفراوي: ولا يحاذيهما في المشي فضلا عن التقدم عليهما إلا لضرورة نحو ظلام. ومثله في العدوي.

وفي فتاوي الهيتمي(85): وروى ابن السني(86) أنه ﷺ رأى رجلا معه غلام فقال للغلام: من هذا؟ فقال: أبي، فقال ﷺ: «لا تمش أمامه ولا تستسب له»(87) أي لا تفعل فعلا قبيحا تتعرض به لسبه إياك ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه.

وذكر بعض السلف المتفق على صلاحه أنه قال: من العقوق أن تسمي أباك باسمه وأن تمشي أمامه في طريق. ونحوه في الأذكار للنووي. وفيها أيضا: **الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية.**

(أطعه في جميع ما به أمر إذا خلا من حظر) فتحرم طاعتهما في معصية. روى الشيخان: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»(88) وفي الجامع الصغير:

---

(85) أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس فقيه باحث مصري (909-974هـ=1504-1567م).

(86) أبوبكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري حافظ إمام ثقة شهد له بالفضل والضبط توفي (364هـ). راجع تحقيق فاروق حماده لكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي.

(87) عزاه في موسوعة أطراف الحديث لكتاب "عمل اليوم والليلة" (لابن السني). ص:289.

وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت أتى رسول الله ﷺ رجل ومعه شيخ فقال له يا فلان من هذا معك؟ قال أبي. قال: فلا تمش أمامه ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ولا تستسب له. مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب ما جاء في البرور وحق الوالدين ج:8.ص:137.

(88) البخاري كتاب خبر الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ج:4.ص:2267. مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج:6.ص:15. عن الإمام علي بن أبي طالب.

....

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(89) المناوي: يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك. وفي شرح الإحياء عن التاج ابن السبكي(90): الذي أراه في بر الوالدين وتحريم عقوقهما أنه تجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية، ويشتركان في هذا هما والامام ويزيد الوالدان بشيء آخر وهو أنهما قد يتأذيان من فعل أو قول يصدر من الولد وإن لم ينهياه عنه فيحرم عليه ذلك؛ لأنه يحرم عليه كل ما يؤذيهما بخلاف الإمام. وكذلك إذا تأذيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعلٌ أرضاهما وإن لم يأمراه به. انتهى باختصار.

قال في الإحياء إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مواكلتهما، فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع، فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فإن ذلك عدوان، والأخ والأخت قريب من ذلك؛ لأن حقهما أيضا مؤكد، وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر، وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق، وقد حكي عن بشر(91) أنه أسلمت إليه أمه رطبة وقالت بحقي عليك إلا أكلتها، وكان يكره ذلك فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ، وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة. وقد قيل لأحمد بن حنبل(92): سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا، فقال أحمد، هذا

(89) ترجم به الترمذي ولم يخرجه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب السير الباب 192 في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له رقم: 33706 ج:6.ص:549.

(90) عبد الوهاب بن علي أبو نصر تاج الدين قاض القضاة المؤرخ الباحث قوي الحجة ولد في القاهرة وانتقل مع والده إلى دمشق فسكنها وتوفي بها (727-771هـ=1327-1370م).

(91) ابن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي أبو نصر المعروف بالحافي من كبار الصالحين.. زاهد ورع من ثقات رجال الحديث سكن بغداد وتوفي بها (150-227هـ=767-841م).

(92) أبو عبدالله الشيباني الوائلي أحد الأئمة الأربعة أصله من مرو كان أبوه والي سرخس ولد ببغداد فنشأ منكبا على طلب العلم (164-241هـ=770-855م).

ولم يخالف أدبا كما جرى في قصة الصديق مع خير الورى

شديد، فقيل له: سئل محمد بن مقاتل العباداني(93) عن ذلك فقال: بر والديك... فما ذا تقول؟ فقال للسائل: أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا... ثم قال:ما أحسن أن يداريهما.

(و) خلا (**من ضرر**) كأن يأمره بترك معيشة أو صناعة.. ففي الفروق عن الطرطوشي(94): إن أراد سفرا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما، وإن رجا أكثر من ذلك وهو في كفاف وإنما يطلب ذلك تكاثرا فهذا لو أذنا له لنهيناه؛ لأنه غرض فاسد وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتهما لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(95) وكما نمنعه من إذايتهما نمنعهما من إذايته فإنه لو كان معه طعام إن لم يأكله هلك وإن لم يأكلاه هلكا قدمت ضرورته عليهما.

(و) إذا (**لم يخالف أدبا كما جرى في قصة الصديق**(96) **مع خير الورى**) وذلك لما قال له النبي ﷺ وهو متقدم بالناس في الصلاة أثبت مكانك فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ(97) فقدم الأدب على امتثال الأمر.

---

(93) لعله محمد بن مقاتل شيخ البخاري بمكة روى عن ابن المبارك وطبقته راجع شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج:2.ص:59 باب سنة ست وعشرين ومائتين

(94) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي أبو بكر ويقال له ابن أبي زندقة أديب من فقهاء المالكية الحفاظ رحل إلى المشرق وتوفي بالأسكندرية (451-520هـ=1059-1126م).

(95) سنن ابن ماجه أبواب الأحكام الباب 17 من بنى في حقه ما يضر بجاره ج:2.ص:44.

(96) عبدالله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن من الرجال... كان يلقب بعالم قريش روى 142 حديث (51ق.هـ-13هـ=573-633م).

(97) روى البخاري في كتاب الأذان باب من دخل ليأم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ج:1.ص:215. ومسلم كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم... أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمده على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استاخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ وصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين أيدي رسول الله ﷺ.

إن أمـــرا بطاعـــة وجبـــتِ كـــذاك مـــا اتّصـــف بالكراهـــة

ولم يعاتبه ﷺ.

وقد قلت:

في أدب وفي امتثـــــال الامـــــر أيهمـــا أفضـــل خلـــف يجـــري
الادب أفضـــل لـــدى الصوفيـــه وحجـــة الصوفيـــة المرضيـــه:
تـــأخر الصديـــق إذ خـــير الـــورى لـــه بإتمـــام الصـــلاة أمـــرا
فـــالأمرَ لـــلأدب لم يمتثـــل وقد أبى محو اسمه(98) لـذا على(99).
ثـــم امتثـــال الأمـــر هـــو الأفضـــل فيمـــا عليـــه الفقهـــاء عولـــوا
ففـــي التشـــهد المصلـــى لمـــا يقـــل لديهـــم ســـوى اللهمـــا
صـــل علـــى محمـــد دون مزيـــد "سيدنا" فمـا عـن الأمـر يحيـد(100).

(أن أمرا بطاعة وجبت كذاك ما اتصف بالكراهة) أو بخلاف الأولى. النفـراوي: يطيعهما في فعل المكـروه كـترك المسنونات والمندوبـات. القرطبي: عقـوق الوالديـن مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما موافقتهما على أغراضهما، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهمـا فيـه إذا لم يكـن ذلـك الأمـر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوب، وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيّره في حـق الولـد مندوبـا إليه، وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدا في ندبيته.

وفي الأبي عن القرطبي: بر الوالدين هو طاعتهما فيما أمـرا بـه فيجـب مـا لم يكـن

(98) روى مسلم في كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية عـن البراء بـن عـازب قـال كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحدية فكتـب هـذا مـا كـاتب عليـه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم أنك رسول الله لم نقـاتلك فقـال النبي ﷺ لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه فمحاه النبي ﷺ بيده.

(99) ابن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين أول الناس إسلاما بعد أمنا خديجة روى 586 حديث (23ق.هـ-40هـ=600-621).

(100) يشير إلى مـا رواه البخـاري في كتـاب التفسـير بـاب إن الله وملائكتـه يصلـون علـى النـبيء ج:3.ص:1515 ومسلم كتاب الصلاة بـاب الصـلاة على النبي ﷺ بعـد التشـهد ج:2.ص:16. عـن كعب بن عجرة قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيـف الصـلاة عليـك؟ قـال: «قولـوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

إن نهيا عن مستحب يستحب أو يجب اجتناب ذاك المستحب
رواتبُ السنن والرغيبةَ ليس لهم في هَجرهن طاعةَ

معصية، وقيل إن أمرا بمباح صار مندوبا وإن أمرا بمندوب تأكد الندب، والصحيح الأول وهو الوجوب؛ لأن الله تعالى قرن طاعتهما بتوحيده فقال تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ وجاءت الأحاديث بوجوب طاعتهما ففي الترمذي عن ابن عمر(101): كانت لي زوجة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها فأبيت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي: «ياعبدا لله طلقها» قال الترمذي: حديث حسن صحيح(102).

وكما أن برهما ما تقدم فعقوقهما -الذي هو كبيرة- مخالفتهما في أغراضهما الجائزة.

(**إن نهيا عن مستحب**) كنفل صوم وصلاة فهل (**يستحب؟ أو يجب اجتناب ذاك المستحب؟**) قال في الخاتمة: ويترك لهما المندوب وأحرى المباح وإن كرها انفرادهما بالطعام وجبت طاعتهما والأكل معهما، ومثال ترك المندوب لهما إذا أمراه بصلاة العشاء دون المسجد. **وفي ابن عطية** في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ ما نصه: **وجملة** هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات وتستحسن في ترك الطاعات الندب. انظر بقيته. ومثله في القرطبي والضياء(103).

(**رواتب السنن**) كالوتر (**والرغيبة ليس لهم في هجرهن**) أي في تركهن على الدوام (**طاعة**).. ففي الفروق(104) نقلا عن الطرطوشي: لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة كحضور الجماعة وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، وفي شرح الإحياء عن ابن السبكي إثر ما مر عنه: وإذا أمراه بترك سنة

---

(101) عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن صحابي نشأ في الإسلام ولد ومات بمكة أفتى الناس 60 سنة آخر من مات من الصحابة بمكة روى 2630 حديث (10ق هـ-73هـ=613-692م).

(102) سنن الترمذي أبواب الطلاق واللعان الباب 13 باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق أمرأته ج:2.ص:330.

(103) ضياء التأويل تفسير (منسوخ) توجد منه نسخة في مكتبتنا تبدأ من قوله تعالى في سورة البقرة ﴿و لله المشرق والمغرب﴾ وتنتهي عند قوله تعالى في سورة الملك ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا﴾.

(104) للإمام شهاب الدين الصنهاجي المعروف بالقرافي ضمنه 276 فرقا.

وإن تجالسه فجنب موضعا أحسن من موضعه أو أرفعا
لا تقعد ان تدخل عليه حتى يأذن لا تقم إذا قعدتا

أو مباح أو بفعل مكروه فالذي أراه تفصيل، وهو أنه إن امراه بترك سنة دائما فلا يسمع منهما؛ لأن في ذلك تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام، وليس لهما فيه غرض صحيح فهما المؤذيان لأنفسهما بأمرهما بذلك، وإن أمراه بتركها في بعض الأوقات فإن كانت غير راتبة وجبت طاعتهما وإن كانت راتبة فإن كان لمصلحة لهما وجبت طاعتهما وإن كان شفقة عليه و لم يحصل لهما أذى بفعلها فالأمر منهما في ذلك محمول على الندب لا على الإيجاب، فلا تجب طاعتهما فإن علم من حالهما أنه أمر إيجاب وجبت طاعتهما، وما في البخاري من أن أمه إن نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعها... إما أن يحمل على عدم الإيجاب لقوله: "شفقة" وإما أن يحمل على أن المراد على الدوام لما قلناه من تغيير الشرع وتغييره حرام، وإن كان ماله أو مسكنه حلالا صافيا عن الشبهة وأمراه أن ياكل أو يسكن معهما و فيما ياكلانه أو يسكنانه شبهة وجبت طاعتهما كما قاله الطرطوشي؛ لأن مخالفتهما حرام والورع ليس بواجب، وإن نهياه عن الصلاة في أول الوقت فإن كان على الدوام لم يسمع منهما؛ لأن فيه تغيير الشرع وإن كان في وقت وجبت طاعتهما كما قاله الطرطوشي وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبة؛ لأنه صفة لا مستقل..

وحاصله انه يجب امتثال أمرهما والانتهاء عن نهيهما ما لم تكن معصية على الإطلاق وإنما تكون معصية إذا كان فيه مخالفة لأمر الله الواجب أو لشرعه المقرر، وفي هذا هما والإمام سواء ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما بأي شيء كان وإن كان مباحا، وبوجوب طاعتهما وإن كان ما يأمران به لحظ أنفسهما، بخلاف الإمام فإنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة للمسلمين ولا تجب طاعته في حق نفسه ولا يحرم أذاه بمباح، والوالدان يحرم أذاهما هينا كان الأذى أو ليس بهين خلافا لمن شرط في تحريم الأذى أن يكون ليس بالهين، فأقول يحرم إيذاؤهما مطلقا إلا أن يكون إيذاؤهما بما هو حق واجب لله فحق الله أولى فعلى ما قلته لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتهما، هذا الذي أعتقده وأرجو أنه حق إن شاء الله تعالى انتهى منه.

(وإن تجالسه فجنب) في جلوسك **(موضعا أحسن من موضعه أو أرفعا)** منه و**(لا تقعد ان تدخل عليه حتى يأذن لا تقم إذا قعدتا)** حتى يأذن.

قال في الخاتمة في الحديث: «من دخل على أبيه فلا يقعد إلا بإذنه ومن قعد مع أبيه فلا يقم إلا بإذنه وإلا فقد عقه ومن جلس في موضع أرفع أو أحسن مما جلس عليه أبوه فقد عقه».

ولا تسافر في مباح بل ولا ... نافلة إلا إذا ما قبلا
والبر في الرحلة حكمه بدا ... مذفيه شيخنا ابن متالي شدا
(لا تعص والديك مهما منعا ... من الخروج للكفاءي فاسمعا
واعصهما في فرضك العيني إذا ... لم يك في البلد من يعلم ذا
نسب ذا في الروض لابن ناجي ... شارح الاخضري ذي الإبلاج

(**ولا تسافر في مباح بل ولا نافلة إلا إذا ما قبلا**) وأذنا في ذلك، فالبر يوجب على الولد أن لا يسافر إلا بإذن الوالد ولكن لا يقضى على الولد بذلك كما في المدونة(105) والسماع. انظر الرهوني(106). وفي نسخة: **بل ولا كفاية**.. فتجب طاعتهما في ترك النوافل والفرض الكفائي.

ففي الإحياء: ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا باذن الوالدين، والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الإسلام كالنفل لأنه على التراخي، والخروج لطلب العلم نفل إلا أذا كنت تطلب علم الفرائض من الصلاة والصوم ولم يكن في تلك البلدة من يعلمك، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلدة ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين. نقله ابن زكري.

(**والبر في**) ترك (**الرحلة**) -بالكسر والضم- أي الارتحال في طلب العلم (**حكمه بدا**): ظهر (**مذ فيه شيخنا**) الشيخ محمذفال (**بن متالي شدا لا تعص والديك مهما منعا من الخروج للكفاءي**) من العلم (**فاسمعا واعصهما في فرضك العيني إذا لم يك في البلد من يعلم ذا**) الفرض العيني (**نسب ذا في الروض**(107) **لابن ناجي شارح الاخضري**(108) **ذي الإبلاج**) أي الظهور والاتضاح.

وذيله جدنا أبو محمد بن مولود بن أحمد الجواد(109) رحم الله السلف وبارك في

---

(105) الكبرى لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (سحنون) قاض فقيه مغربي انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب شامي الأصل ولد في القيروان (166-240هـ=777-854م).

(106) محمد (بفتح الميم الأولى) ابن أحمد بن محمد فقيه مالكي مغربي من قبائل جبال غمارة بالمغرب نشأ وتعلم بفاس (1159-1230هـ=1746-1815م). والكلام مأخوذ من حاشيته على مختصر خليل.

(107) الروض اليانع الأزهري على ديانات الأخضري لمؤلفه اشريف سيدي محمد السني عارف بأصول الدين من أئمة المسلمين قتله صناب. فتح الشكور رقم:101 ص:119.

(108) الأخضري عبد الرحمن بن محمد الأخضري من أهل بسكرة في الجزائر قبره في زاوية بنطيوس من قرى بسكرة له مؤلفات منها: مختصر الأخضري في الفقه المالكي (918-983هـ=1512-1575م).

(109) إمام جليل وعالم كبير نبغ في العلم نبوغا نادرا بلغ فيه مبلغا تقاصر عنه العلماء أحد أبرز دعاة=

....

الخلف. فقال:

قلت وفي الحطاب(110) قال القرطبي منعهما العين إذا احتاجا حبى
ثم سؤال المصطفى لمن أتى فرده لوالديه ثبتا.

قال في الفروق نقلا عن الطرطوشي: أما مخالفتهما في طلب العلم فإن كان في بلدة يجد مدارسة المسائل والتفقه على طريق التقليد وحفظ نصوص العلماء فأراد أن يظعن إلى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته لم يجز إلا بإذنهما؛ لأن خروجه إذاية لهما بغير فائدة، وإن أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف و لم يجد ذلك ببلده خرج ولا طاعة لهما في منعه؛ لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية، قال سحنون: من كان أهلا للإمامة وتقليد العلوم ففرض عليه أن يطلبها لقوله تعلى: ﴿ولتكن منكم أمة﴾ ومن لا يعرف المعروف والمنكر كيف يأمر وينهى. القرافي تقدم أن مخالفتهما في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا تجوز، وهذه الفتوى تقتضي جواز ذلك فبينهما شبه تعارض **والجواب** هو أن العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية غير أنه تتعين له طائفة من الناس وهم من جاد حفظهم ورق فهمهم وحسنت سيرتهم وطابت سريرتهم.. فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فإن عديم الحفظ أو قليله أو سيء الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية، وكذلك من ساءت سريرته لا يحصل به الوثوق للعامة فلا تحصل به مصلحة التقليد فتضيع أحوال الناس، **وإذا كانت** هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات صار طلب العلم عليها فرض عين لا فرض كفاية إذ لا يصلح له غيرها بخلاف الجهاد فان كل بليد أو ذكي يصلح له لسهولة أمره. انتهى باختصار.

ونقل شارح الإحياء عن بعضهم ما لفظه: كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسوغ لك تركه، وإن منعك أبواك عن طلبه سواء كان من الأمور الاعتقادية كمعرفة الصانع وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز له وأن محمدا عبده ورسوله الصادق في أفعاله وأقواله، أو من الطاعات التي تتعلق بالظاهر كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها، وما يتعلق بالباطن كالنية

= الإصلاح في عصره توفي سنة 1302هـ راجع ترجمته في ترجمة المؤلف في كتاب مرام المجتدي بقلم الإمام أحمدفال بن سيد أحمد بن أحمديحي إمام جامع تندغيدسات وشيخ محظرتها.

(110) منح الجليل على مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبي عبدا لله فقيه مالكي متصوف أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب (902-954هـ=1497-1547م).

فصل

قال أبو الحسن يعطيان م المال ما إليه يحتاجان
ولا يذرهما يضيعان ولم يزد على ذا حيث بالمال ألم

والإخلاص والتوكل والصبر والشكر وغيرها، أو من المعاصي مما يتعلق باللسان كشرب الخمر والحرام والربا وغير ذلك، أو بالفرج كالزنى أو باليد كالسرقة، وما يتعلق منها بالباطن كالحسد والكبر والرياء وسوء الظن وغير ذلك.. فإن معرفة هذه الأشياء فرض عين ويجب عليه طلبها وإن لم يأذن له أبواه.

وأما ما سوى ذلك من العلوم فقيل لا يجوز له الخروج لطلبه إلا بإذنهما، وكذلك لا يجوز طلب قراءة القرآن إلا بإذنهما إلا مقدار ما لا تجوز الصلاة بدونه، وقيل لا بأس بالسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمنا وإن كره الوالدان أو أحدهما؛ لأن الغالب فيه السلامة والحزن بالغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع.

(**فصل قال أبو الحسن**)(111) على الرسالة (**يعطيان م المال**)بحذف نون من قبل أل المظهرة كما في قوله:

كأنهما م الآن لم يتغيرا وقد مر للدارين من بعدنا عصر(112).

(**ما إليه يحتاجان ولا يذرهما يضيعان ولم يزد**) أبو الحسن (**على ذا**) المذكور (**حيث بالمال ألم**) في كلامه.. يعني حين تعرض لبرهما بالمال. وفي المدخل(113): والصحبة مع الوالدين ببرهما بالنفس والمال وخدمتهما في حياتهما. وفي تنبيه الغافلين(114). يقال للوالدين على الولد عشرة حقوق: أحدها أنه إذا احتاج أحدهما

---

(111) علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي من فقهاء المالكية ولد ومات بالقاهرة له مصنفات (857-939هـ=1453-1532م).

(112) قائله أبو صخر الهذلي عبدالله بن سالم شاعر إسلامي من شعراء الدولة الأموية من قصيدة مطلعها: لليلى بذات الجيش دار عرفتها وأخرى بذات البين آياتها سطر.

راجع خزانة الأدب ج:1.ص: 553-555.

(113) مدخل الشرع الشريف لمؤلفه محمد بن محمد بن الحاج أبي عبد الله العبدري المالكي الفاسي نزيل مصر فاضل تفقه في بلده توفي بالقاهرة عن نحو ثمانين عاما (سنة 737هـ=1336م).

(114) لمؤلفه نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبي الليث الملقب بإمام الهدى من أئمة الحنفية زاهد متصوف توفي سنة: (373هـ=983م).

والبر في الإنفاق حيث أعسرا مما بدا طالع له الميسرا

إلى الطعام أطعمه، والثاني إذا احتاج للكسوة كساه إن قدر عليه، هكذا روي عن رسول الله ﷺ في تفسير قول الله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ فقال: «المصاحبة بالمعروف أن يطعمهما إذا جاعا وأن يكسوهما إذا عريا» انظر بقيتها فيه.

وفي الدر المنثور: أخرج عبد الرزاق في المصنف عن الحسن رضي الله عنه انه سئل: ما بر الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن يكون معصية.

(والبر في الإنفاق) عليهما **(حيث أعسرا)** مسلمين كانا أو كافرين **(مما بدا)** حكمه فيجب على الابن الحر الموسر ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا فـ**(طالع له)** المختصر(115) و **(الميسرا)**(116) وغيره من شروحه.

قال في المختصر: وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين. قال عبد الباقي(117): وظاهره ولو كان الأب قادرا على الكسب وهو قول الباجي ومن وافقه، وقال اللخمي(118): يجبر على عمل الصنعة وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر، قال الحطاب: وهذا هو الظاهر قياسا على الولد فإنه يشترط في وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب لاكن بصنعة لا تزري به بخلاف صنعة الأبوين فيجبران عليها ولو كان فيها عليهما معرة لا تصافهما بها قبل وجود الولد غالبا.

وفي شرح الناظم بحث في ذلك فانظره. **وكذا يجب** إنفاق خادمهما وخادم زوجة الأب. وفي الميسر: إذا كان للأب صنعة تقوم به وبزوجته جبر على عملها ولم يكن له أن يدع العمل ويكلف ولده الإنفاق، وإن كانت تقوم ببعض ذلك.. عمل وأكمل الابن الباقي، وليس له إذا كان له مال أن يتلفه بصدقة أو هبة وتعود نفقته على ولده، وللولد أن يرد فعله ذلك ولو تصدق به على بعض ولده كان للآخر أن يرد فعله.

---

(115) مختصر خليل في الفقه المالكي لمؤلفه: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين أبي المودة فقيه من أهل مصر تعلم في القاهرة(توفي 776هـ = 1374م). على خلاف في ذلك.

(116) ميسر الجليل على مختصر خليل لمؤلفه محنض بابه بن اعبيد الديماني من أكابر علماء شنقيط وأكثرهم نشر علوم المعقول والمنقول (1185-1277هـ=1771-1860م).

(117) ابن يوسف بن أحمد الزرقاني فقيه مالكي ولد ومات بمصر من كتبه حاشية على مختصر خليل ابن إسحاق في الفقه المالكي (والكلام منقول منها). (1020-1099هـ=1611-1688م).

(118) علي بن محمد الربعي أبو الحسن فقيه مالكي له معرفة بالحديث والأدب له مؤلفات منها التبصرة على المدونة قيرواني الأصل نزل سفاقس وتوفي بها سنة (478هـ= 1085م).

برهمـا بـالقلب ممـا فرضـا فاحذر من ان تبغض أو تعترضا

باب التنازع

الشيخ الاجهوري قال بعد ما نظّر ساق بعضُ أهل العلم ما
يفيد أن تقدم الأم على الـ ـأب إذا ما اقتضيا في ابن عمل

(**برهما بالقلب مما فرضا**) قال تعالى: ﴿ربكم أعلم بما في نفوسكم﴾ قال في الضياء من إضمار البرور والعقوق، وعد لمن أضمر البر، ووعيد لمن خالف، وحث على الإخلاص. قال الصاوي(119): هذا وعد ووعيد والمعنى: لا عبرة بادعاء البر باللسان فإن الله عالم بالسرائر.

روح المعاني(120): هو على ما قيل تهديد على أن يضمر لهما كراهة واستثقالا، قال الفخر(121): والمقصود من هذه الآية أن الآية الأولى لما دلت على وجوب تعظيم الوالدين من كل الوجوه.. ثم إن الولد قد يظهر منه بادرة مخلة بتعظيمهما فقال: ﴿ربكم أعلم بما في نفوسكم﴾ يعني أنه تعلى عالم بأحوال قلوبكم، فإن كانت تلك الهفوة ليست لأجل العقوق بل ظهرت بمقتضى الجبلة البشرية كانت في محل الغفران والله أعلم.(**فاحذر من ان تبغض أو تعترضا**) عليهما، فالبغض والاعتراض هما منشأ العقوق كما سياتي إن شاء الله تعالى.

(**باب التنازع**) أي اختلاف الأبوين بأن طلب أحدهما من الابن أمرا ومنعه منه الآخر. (**الشيخ الاجهوري**(122) **قال بعد ما نظّر**) من التنظير أي قال: "انظر" لو أمرته أمه بشيء وأمره الأب بضده: إنه قد (**ساق بعض أهل العلم ما يفيد أن تقدم الأم على الأب إذا ما اقتضيا في ابن عمل**) أي طلباه منه أحدهما اقتضاه فعلا،

---

(119) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين:(المحلي والسيوطي) لمؤلفها أحمد بن محمد فقيه مالكي نسبته إلى صاء الحجر في أقليم الغربية بمصر توفي بالمدينة المنورة (1175-1241هـ=1761-1825م).

(120) في تفسير القرءان العظيم والسبع المثاني لمؤلفه محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي شهاب الدين مفسر محديث أديب من المجددين ولد ومات ببغداد (1217-1270هـ=1802-1854م).

(121) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري القرشي أبوعبدالله الرازي الإمام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل (544-606هـ=1150-1210م).

(122) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الإرشاد نور الدين فقيه مالكي من العلماء بالحديث مولده ووفاته بمصر (967-1066هـ=1560-1656م).

ومالك امر من تجاذباه ... أن لا يعق الأم وليطع أباه
والليث قال إنها تقدم ... وبالأحاديث الصحاح يدعم

والآخر تركا، وتقديم الأم هو قول الليث(123) الآتي قريبا. ونقل عبد الباقي عن علي الأجهوري أنهما لو ناداياه معا فالظاهر أنه يقدم إجابة الأم على إجابة الأب. وفي الميسر وغيره أنها تقدم في النفقة إذا لم يقدر على نفقتهما معا. وفي روح البيان: إذا تعذر مراعاة حق الوالدين جميعا بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام؛ لأن النسب منه، ويرجح حق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام حتى لو دخلا عليه يقوم للأب ولو سألا منه شيئا يبدأ في الإعطاء بالأم كما في منبع الآداب(124).

(ومالك أمر من تجاذباه أن لا يعق الأم وليطع أباه) ففي مختصر الجامع: قال رجل لمالك: والدي في بلد السودان كتب إلي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك فقال له مالك: أطع أباك ولا تعص أمك.. يعني أنه يبالغ في رضا أمه بسفره لوالده ولو بأخذها معه ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمه كما في تهذيب الفروق (125). قال في الفتح: قال ابن بطال(126): هذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء، كذا قال، وليست الدلالة على ذلك بواضحة.

(والليث قال) وقد سئل عن المسألة -المسؤل عنها مالك آنفا- بعينها **(إنها تقدم)** عليه فقد قال للسائل: أطع أمك فإن لها ثلثي البر، وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتكرر فيها ذكر الأم إلا مرتين. قاله في الفتح: وفي الفروق حكى الباجي أن امرأة كان لها حق على زوجها فأفتى بعض الفقهاء ابنها بأن يتوكل لها على أبيه فكان يحاكمه ويخاصمه في المجالس تغليبا لجانب الأم، ومنعه بعضهم من ذلك، قال لأنه عقوق للأب والحديث إنما دل على أن بره أقل من بر الأم لا أن الأب يعق.

---

(123) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث إمام مصر في عصره حديثا وفقها أصله من خراسان مولده في قلقشندة ووفاته في القاهرة (94-175هـ=713-791م).

(124) لمؤلفه: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبي العباس شهاب الدين الصنهاجي من بربر المغرب مصري المولد والمنشإ والوفاة توفي سنة: (684هـ =1285م).

(125) والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمؤلفه الفاضل الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية. مطبوع بهامش فروق القرافي.

(126) علي بن خلف بن عبد المالك بن بطال أبو الحسن عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح على صحيح البخاري توفي سنة (449هـ=1157م).

فصل أيهما أعظم حقا

لرقـــة الأم ومـــا لقيـــت ... مـن شـقّة في الحمـل والتربيـة
وضعَـف النسـا تفـوق للأبـا ... فيمـا مـن الـبرور كـان ندبـا
لـذاك قـد ورد عـن خـير الـورى ... إلى ثـلاث أمرهـا مكـررا

(**وبالأحاديث الصحاح يدعم**) قوله أي يقوى فانظر ما ياتي.

(**فصل أيهما أعظم حقا: لرقة الأم**) شفقتها (**وما لقيت من شقة**) بالضم والكسر أي مشقة (**في الحمل**) والوضع ﴿حملته أمه وهنا على وهن﴾ ضعف الحمل والنفاس ﴿حملته أمه كرها﴾ أي حال كونها ذات كره أي مشقة (**و**) في الرضاع و (**التربية وضعف النسا**) الضعف -بالتحريك، وبالفتح، والضم-: خلاف القوة (**تفوق**) الأم (**للأبا**) بالقصر لغة في الأب واللام زائدة (**فيما من البرور كان ندبا**) ابن عطية القيام بحقوق الوالدين اللازمة لهما من التوقير والصون والإنفاق إذا احتاجا واجب، وسائر ذلك من وجوه البر والإلطاف وحسن القول والتصنع لهما مندوب إليه مؤكد فيه، وهو الذي تفضل فيه الأم على الأب. انظر بقيته وفي نسخة: **وجبا**.

(**لذاك**) أي لأجل أنها تفوق الأب لرقتها... الخ (**قد ورد**) في المتفق عليه (**عن خير الورى**) ﷺ (**الى ثلاث أمرها مكررا**) ولفظ البخاري «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول ا لله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك»(127) والصحبة والصحابة مصدران بمعنى المصاحبة.

القسطلاني: في تكرير ذكر الأم ثلاثا.. إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر من البر، بل مقتضاه -كما قال ابن بطال- أن يكون لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، والذي ذهب إليه الشافعية أن برهما يكون سواء، وفي مسلم عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول ا لله من أحق الناس بحسن الصحبة قال «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»(128).

وما مر من أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب تعقب القرافي أخذه من الحديث قائلا: فلها أكثر وأطال في بيانه فانظره.

---

(127) البخاري كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ج:4.ص:1891. ومسلم كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنهما أحق به (الحديث الأول) ج:8.ص:2 عن أبي هريرة.

(128) كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنهما أحق به (الحديث الثاني من الكتاب) ج:8.ص:2.

....

النووي: قال العلماء وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبي(129) اجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعض يكون برهما سواء.. قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك **والصواب** الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله أعلم.

قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر من سواهما.

قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة؛ لقوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك» قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر: الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجدات، ثم الإخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته، وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم، ثم بالمصاهرة ثم بالموالي من أعلى وأسفل، ثم الجار، ويقدم القريب البعيد الدار على الجار، وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي، وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم.

قال شارح الإحياء: قال بعض العلماء ينبغي أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب لأنه ﷺ كرر الام ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تأمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك أن صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب وقيل للأم ثلثا البر، وللأب الثلث، ووجهه الحديث الذي ذكر فيه حق الأم مرتين والأب مرة، وروي هذا عن الليث بن سعد، وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر هو إجماع العلماء وفيه تنزيل الناس منازلهم، وأنه يوفى كل أحد حقه على قدر قرباه وحرمته ورحمه.

قال في الفتح: وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقا وهو ما أخرجه أحمد

---

(129) الحارث بن أسد أبو عبد الله من كبار الصوفية كان عالما بالأصول والمعاملات واعظا مبكيا ولد ونشأ بالبصرة وتوفي بها سنة: (243هـ = 857م).

والحسن البصري هي أعظم حقا وحق الاب منها ألزم

باب في طاعتهما في النكاح

والبر في النكاح حكمه انجلى مذ قال أحمد إمام الفضلا
(إن أمر الوالد من قد نجلا بترك تزويج سليمى مثلا

والنسائي(130) وصححه الحاكم من حديث عائشة(131): سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة.. قال «زوجها» قلت فعلى الرجل قال: «أمه»(132).

ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب(133) عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي». كذا أخرجه الحاكم وأبو داوود(134) فتوصلت لاختصاصها به باختصاصها به في الأمور الثلاثة.

(والحسن البصري هي أعظم حقا وحق الاب منها ألزم)

والذي وقفت عليه في الخاتمة: المشهور تساوي الوالدين، وقيل الأم ءاكد، وقال الحسن البصري حق الاب أعظم وحق الأم ألزم.

(باب في طاعتهما في النكاح: والبر في النكاح حكمه انجلى مذ قال أحمد) بن محمد بن محمد سالم العلامة المجلسي(135) رحمهم الله تعالى **(إمام الفضلا إن أمر الوالد من قد نجلا)** كنصر أي أمر نجله أي ولده **(بترك تزويج)** امرءة نحو **(سليمى**

---

(130) أحمد بن علي بن شعيب بن سنان بن بحر أبو عبد الرحمن القاضي الحافظ شيخ الإسلام أصله من نسا بخراسان (215-303هـ = 830-915م).

(131) أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ..أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب تكنى أم عبد الله روت2210 حديث (9ق هـ-58هـ = 613-678م).

(132) المستدرك كتاب البر والصلة باب بر أمك ثم أمك ثم الأقرب فالأقرب ج: 4 ص: 150.

(133) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم من رجال الحديث كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة: (118هـ =736م).

(134) أبو داوود كتاب الطلاق باب من أحق بالولد ج:2 ص:283. المستدرك كتاب الطلاق باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح ج:2 ص:207.

(135) علامة قدوة ورع من أسرة علم وصلاح شاع صيتها وذاع انتهت إليها رئاسة العلم في شنقيط (1236-1309هـ).

فـابن هـلال ذو العلـوم والعلـى ... يلزمـه للأمـر أن يمتثـلا
وإن يكـن فراقهـا قـد سـألا ... فـالهيثمي خلافـه لـن يحظـلا
وسـيدي جسـوس لـما نقـلا ... كلامـه مـا رده بـل قبـلا

مثلا فابن هلال(136) **ذو العلوم والعلى يلزمه للأمر أن يمتثلا)** أي يلزم نجله امتثال أمره، وهذا ما لم يخش الوقوع معها في معصية كما عزاه ابن الحاج العلوي(137) لابن هلال.

(وإن يكن فراقها قد سألا فالهيثمي) ابن حجر **(خلافه لن يحظلا)** فقد قال إنه لا تلزمه طاعته وإن تأذى بذلك كثيرا.

(وسيدي جسوس) في شرح الشمائل للترمذي **(لما نقلا كلامه ما رده بل قبلا)** ونحو ذلك أيضا في المعيار(138) فقد ذكر فيمن طالبته أمه بفراق زوجته وهو يعلم أنها غير ظالمة لأمه أنه لا يلزمه ذلك، وإنما عليه القيام بواجبات أمه ويترضاها بما قدر من غير أن يوافقها على ما لا يجوز من الإضرار بزوجته ولا يساعدها، وقد مر عن السبكي أن الوالدين لو أمراه بطلاق أمرأته ونحوه وجبت عليه طاعتهما. وانظر ما يأتي.

وفي العتبية(139): قال مالك: بلغني أن طلق ابن حبيب(140) كان برا بأمه وأنه لم يتقدمها قط في مسير، ولم يكن قط في أعلى منزل وهي أسفل منه، وأنه دخل عليها يوما فإذا هي تبكي من امرأته فقال لها فيم أبكتك؟ فقالت له: يابني أنا أظلم منها وأنا بدأتها، قال: لقد صدقت ولكن لا تطيب نفسي أن أحبس امرأة بكيت منها.

---

(136) إبراهيم بن هلال بن علي أبو إسحاق الصنهاجي نسبا الفلالي السجلماسي فقيه من علماء المالكية مفتي سجلماسة وعالمها (817-903هـ= 1414-1497م).

(137) سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي أبو محمد فقيه مالكي تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن أقام بفاس مدة وحج وعاد إلى بلاده فتوفي سنة: (1235هـ=1820م).

(138) المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لمؤلفه أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني أبي العباس فقيه مالكي (834-914هـ = 1430-1508م).

(139) وتسمى المستخرجة، والمختلطة لمؤلفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز مولى لآل عتبة بن أبي سفيان عالم بالنوازل وحافظ للمسائل توفي منتصف ربيع الأول سنة 155 أو 154هـ. الديباج.

(140) العنزي تابعي من الثالثة قال طاووس كان ممن يخشى الله، قتله الحجاج هو وسعيد بن جبير وقد رمي بالإرجاء خرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم والأربعة.

وإن يكن أصل النكاح حظلا فليس لازما له أن يقبلا)

باب برهما بعد الموت

برهما بعد الممات بالدعا إنفاذ عهد منهما قد وقعا

ابن رشد(142): فعل طلق بن حبيب هذا نهاية منه في البر بأمه، امتثالا منه لما أمرا الله به من ذلك قال الله عزوجل ﴿وقضى ربك﴾. الآية ثم قال: وقال عروة بن الزبير(143) في قوله: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ معناه لا تمتنع من شيء أحبّاه.

وروي أن رسول الله ﷺ أوصى بعض أهل بيته فكان فيما أوصاه. «أطع والديك وإن أمراك أن تخرج عن كل شيء لك فافعل»(144).

وقد ذيل ذلك عبد القادر(145) فقال: **(وإن يكن)** الوالد **(أصل النكاح حظلا)** على نجله **(فليس لازما له أن يقبلا)** فقد نقل في المباحث عن اللوامع أن لهما منع الولد من نكاح امرأة معينة وليس لهما منعه من النكاح أصلا.

(باب برهما بعد الموت: برهما بعد الممات بالدعا) والاستغفار لهما. روح البيان: في الحديث: «إذا ترك العبد الدعاء للوالدين ينقطع عنه الرزق في الدنيا»(146) وقد سئل ابن عيينة عن الصدقة عن الميت فقال: كل ذلك واصل إليه ولا شيء أنفع له من الاستغفار ولو كان شيء أفضل منه لأمرت به في الأبوين، ويعضده قوله ﷺ:«إن الله ليرفع درجة العبد في الجنة فيقول يارب أنى لي هذا فيقول باستغفار ولدك»(147).

---

(142) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية جد ابن رشد الفيلسوف ولد ومات بقرطبة (450-520هـ = 1058-1126م).

(143) القرشي الأسدي أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة كان عالما بالدين صالحا كريما لم يدخل في شئ من الفتن توفي بالمدينة (22-93هـ = 643-712م)

(144) البيهقي كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في ضربها ج:7 ص: 304 عن أم أيمن.

(145) ابن محمد بن محمد سالم المجلسي عالم جليل ومؤلف كبير من أسرة انتهت إليها رآسة العلم والتدريس والإفتاء في بلاد شنقيط توفي سنة: 1337هـ.

(146) كنز العمال رقم: 45556 ج:16 ص: 482.وقال رواه الحاكم في التاريخ والديلمي عن أنس.

(147) البيهقي كتاب النكاح باب/ جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك باب الرغبة في النكاح ج:7 ص: 79 مسند الإمام أحمد/ مسند أبي هريرة رقم:10621 ج:2 ص:629..:

صلـــة أرحامهمـــا ووصـــل أهـــل مودتهمـــا مـــن قبـــل

وفي الحديث: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة كان بارا»(148).
قال في الاحياء: قال ﷺ:«ما على أحد إذا أراد ان يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء»(*).
(إنفاذ عهد منهما) وفي نسخة: **وعد لهما (قد وقعا)** بأن يكون بينهما وبين أحد عهد في معونة وبر ولم يتمكنا من ذلك حتى ماتا فيقوم الولد به بعدهما.
(صلة أرحامهما) التي لا توصل إلا بهما. الأبي: الرحم عبارة عن قرابة الرجل من قبل طرفيه آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن سفلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، وما يتصل بذلك من أولادهم.
(ووصل أهل مودتهما من قبل) ففي مسلم: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي الأب»(149) أي يدبر بموت أو سفر. وفي رواية: «من أبر البر»

---

(148) مجمع الزوائد كتاب الجنائز باب زيارة القبور ج:3 ص: 59 من حديث أبي هريرة وقال رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى:

زر والديك وقف على قبريهما ... فكأنني بك قد نقلت إليهما
لو كنت حيث هما وكانا بالبقا ... زاراك حبوًا لا على قدميهما
أنسيت عهدهما عشية أُسكِنا ... دار البلى؟! وسكنت في داريهما
ما كان ذنبهما إليك وإنما ... منحاك صفو الود من نفسيهما
كانا إذا ما أبصرا بك علة ... جزِعا لما تشكو وشقّ عليهما
كانا إذا سمعا أنينك أسبلا ... دمعيهما -أسفا- على خديهما.

(*) الإتحاف كتاب آداب الأخوة ج:6.ص:315 وقال رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف.
(149) كتاب البر والصلة باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ج:8 ص: 6 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها على رأسه فبينما هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال ألست ابن فلان بن فلان؟ قال بل أنا فأعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها رأسك فقال له بعض أصحابه غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك!؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن من أبر البر...إلخ.

....

أي الإحسان قال في شرح الإحياء: والمعنى أن من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل أحباء أبيه إذا غاب أبوه أو مات..يحفظ أهل وده ويحسن إليهم فإنه من تمام الإحسان إلى الأب.

وفي شرح الترمذي للعراقي(150): وإنما جعله أبر البر أو من أبر البر؛ لأن الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ؛ لأن الحي يجامل، والميت لا يستحيى منه ولا يجامل إلا بحسن العهد، ويحتمل أن أصدقاء أبيه كانوا مكفيين في حياته بإحسانه إليهم وانقطع بعد موته فأمر بصلته. قال العراقي: رواه مسلم من حديث ابن عمر.

وفي جامع خليل(151) ومن شيم الابرار أن يصل الرجل أهل ود أبيه.

التاودي(152) إذ هو من كمال البر وحفظ الحرمة، وأصله حديث رواه الطبراني في الاوسط عن انس عليه السلام بلفظ من البر أن تصل صديق أبيك(153).

قال شارح الإحياء(154): لفظ أبي داوود(155): «إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي» وأخرجه كذلك أحمد والترمذي(156) قال مر بابن عمر أعرابي وهو راكب حمارا فقال: ألست ابن فلان؟ قال بلى، فأعطاه حماره وعمامته فقيل له فيه، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. وفي رواية لمسلم عنه أعطاه حمارا

(150) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين المعروف بالحافظ العراقي أصله من الكرد (725-806هـ = 1325-1404م). وذكر في الأعلام أن شرحه لمسلم لم يطبع.

(151) ابن إسحاق المالكي (صاحب المختصر) وقد نظمه المؤلف وشرحه شرحا سماه: تحفة المجامع بشرح نظم الجامع سيقدم لاحقا للطبع إن شاء الله تعالى.

(152) محمد التاودي بن محمد الطالب بن محمد بن علي بن سودة المري الفاسي فقيه المالكية في عصره وشيخ الجماعة بفاس ذاع صيته وانتشر (1111-1203هـ1700-1795م).

(153) عزاه في موسوعة أطراف الحديث للعقيلي ج:2 ص: 327 لسان 1608/3.

(154) هو إحياء علوم الدين للغزالي وشرحه هو اتحاف السادة المتقين لمحمد مرتضى الزبيدي.

(155) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني إمام أهل الحديث في زمنه توفي بالبصرة (202-275هـ = 817-989م).

(156) سنن أبي داوود كتاب الأدب باب في بر الوالدين ج: 4 ص: 337 مسند الإمام أحمد/ مسند عبد الله بن عمر /رقم: 5614 ج: 2 ص: 120 سنن الترمذي أبواب البر والصلة الباب الخامس باب إكرام صديق الوالد ج: 3 ص:209 وتقدم تخريجه من صحيح مسلم تحت الإحالة: 149 .

....

كان يركبه وعمامة كانت على رأسه فقالوا له أصلحك الله إنهم الأعراب يرضون باليسير فقال: إن أبا هذا كان ودا لعمر وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.وقوله: "ودا لعمر" بضم الواو وكسرها أي صديقا من أهل مودته أي محبته.

النووي: وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه؛ لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة.

وفي الزواجر: أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بردة رضي الله عنه(157) قال.قدمت المدينة فأتاني عبدالله بن عمر فقال: أتدري لم أتيتك؟ فقلت لا، قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده»(158) وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذلك.

وفي الخاتمة: ويستدرك برهما إن ماتا بالصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ وعدهما وصلة رحمهما التي لا توصل إلابهما وإكرام صديقهما كما في حديث رواه عبد الوهاب عن مالك عن ربيعة(159) ولحديث: إن من أبر البر... ألخ. ولحديث «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما بعد موتهما فيكتبه الله من البارين»(160)

ويستدرك برهما أيضا بركعتين يصليهما ليلة الخميس بعد المغرب يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي خمس مرات والإخلاص عشر مرات والمعوذتين كل خمس مرات فإذا سلم استغفر الله لوالديه خمس عشرة مرة ثم صلى على النبي ﷺ ثم جعل ثواب ذلك لوالديه. قال في الروض اليانع: وليس هذا من باب لا يصلي

---

(157) هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان حليف الأنصار خال البراء بن عازب اشتهر بكنيته... قيل اسمه الحارث وقيل مالك.

(158) الإحسان بترتيب ابن حبان كتاب البر والإحسان باب ذكر البيان بأن بر المرء إخوان أبيه وصلته إياهم بعد موته من وصله رحمه. ج: 1 ص: 329.

(159) ابن فروخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان إمام حافظ مجتهد فقيه من الأجواد توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة: 136هـ = 753م).

(160) الإتحاف كتاب ذكر الموت وما بعده باب زيارة القبور والدعاء للميت وما يتعلق به ج: 10 ص: 363 وقال قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور وهو مرسل صحيح الإسناد.

والخلف في البرور بالجدين هل واجب أم لا على قولين

باب العقوق

أما العقوق فمخالفة الابْ فيما الخلاف فيه يوجب الغضب

أحد عن أحد وإنما هو من باب إدخال السرور عليهما ومن باب الهدية والهبة.. تصلي أنت لنفسك ثم تهب لهما ما وهبك الله من الثواب.

(**والخلف في البرور بالجدين**) أي الجد والجدة (**هل واجب**) كما لعياض؟ قائلا: المعروف من قول مالك ومن وافقه من أصحابه وغيرهم لزوم بر الأجداد، وقد رأى مالك وأصحابه أنه لا يقتص من الجد في ابن ابنه إلا أن يفعل به ما لا يشك معه في قصده قتله كالأب سواء. وقد عد في الزواجر من الكبائر عقوق الوالدين أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه.

(**أم لا**) يجب؟ الطرطوشي: لم أجد نصا في الأجداد، والذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء، واستدل بنفي اسم الأبوة عنهم حقيقة بقوله تعالى: ﴿أحدهما أو كلاهما﴾ ولو كان حكم الأجداد كذلك لأتى بصيغة الجمع (**على قولين**) العدوي ارتضى بعضهم الثاني وأنهم لا يبلغون مبلغ الآباء وهو الظاهر.

النفراوي: أقول: تقييد شراح خليل للأبوين بدنية في باب النفقات وفي باب الصوم إذا أمراه بالفطر وفي الجهاد إذا منعاه من الجهاد أو غيره من فروض الكفاية.. يوافق كلام الطرطوشي من عدم مساواة الجد للأب.

(**باب العقوق**) بضم العين مشتق من العق وهو القطع.

القسطلاني: عقوق الوالدين هو إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قل أوكثر نهيا عنه أم لا، أو مخالفتهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل... ثم نقل عن فتاوي ابن الصلاح(161): العقوق المحرم: فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.. قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصيته ومخالفة ذلك عقوق.

(**أما العقوق**) الذي هو كبيرة (**فـ**)ـضابطه (**مخالفة الاب**) مسلما كان أو كافرا (**فيما الخلاف فيه يوجب الغضب**) عرفا، فالعقوق هو أن يفعل مع الوالد ما يتأذى

---

(161) عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين عثمان بن موسى بن أبي نصر أبو عمر تقي الدين أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال (577-643هـ = 1181-1245م).

وحيثما الخلاف لا يثير سخطه فجرمه صغير

به تأذيا ليس بالهين في العرف، بهذا ضبطه بعضهم وارتضاه ابن حجر.

قال في جمع الوسائل:(162) **وحاصله أن العقوق مخالفة** توجب الغضب، وأما ما دونه فمن الصغائر.

ولذا قال: (**وحيثما الخلاف لا يثير سخطه**) وفي نسخة: **غضبه** (**فجرمه**) بالضم أي ذنبه (**صغير**) لا كبير، ويؤيده ما ورد: «رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد» رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر، ولا شك أن بين الرضى والسخط حالا متوسطا فقوله تعلى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ من باب المبالغة في الزجر انتهى نقله كنون. جسوس: قال ابن حجر: وهل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى أن ما يتأذى به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة، أو بالنسبة إلى العرف فما عده أهله مما لا يتأذى به كثيرا ليس بكبيرة وإن تأذى به كثيرا، كل محتمل، والذي يظهر أن المراد الثاني بدليل أنه لو أمر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وإن تأذى بذلك كثيرا فعلمنا أنه ليس المناط وجود التأذي كثيرا بل أن يكون ذلك من شأنه أن يتأذى منه كثيراهـ. قلت: قد يتأذى الوالد بما لا يتأذى به لسوء طبعه، أو لنقصان عقله، ومن الناس من لا يرضيه شيء فالظاهر -والله أعلم- أنه إذا فعل معه مالايسميه الناس إذاية فإن ذلك لا يكون عقوقا وإن لم يقنع بذلك منه انتهى من جسوس.

وفي الزواجر: ما حاصله أن المراد بالعقوق الذي هو كبيرة: أن يحصل من الولد لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين عرفا -وإن لم يكن محرما لو فعل مع الغير- كأن يلقاه فيقطب في وجهه أو يقدم عليه في ملإ فلا يقوم له ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضي أهل العقل والمروءة من أهل العرف أنه مؤذ إيذاء عظيما، ويحتمل أن العبرة بالمتأذي لاكن لو كان الوالد مثلا في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته في العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره، وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا إثم عليه، نعم الأفضل طلاقها امتثالا لأمر والده، فقد روى ابن حبان في صحيحه أن رجلا أتى أبا الدرداء(163) فقال: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني امرأة وإنه الآن يامرني

---

(162) على شرح الشمائل لمؤلفه علي بن (سلطان) محمد نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنبلي من صدور العلم في عصره توفي بمكة سنة: (1014هـ = 1606م)

(163) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي صحابي من الحكماء الفرسان القضاة أول قاض بدمشق له في الحديث:179 حديث توفي بالشام سنة: (32هـ = 652م).

وهـو مـن المحرمـات الشـائعه في بـدن ويالـه مـن قارعـه

بفراقها، قال: ما أنا بالذي ءامرك أن تعق والديك، ولا بالذي ءامرك أن تطلق زوجتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت عن رسول الله ﷺ سمعته يقول:«الوالد أوسط أبواب الجنة» فحافظ على ذلك إن شئت أو دع(164).

وروى أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها، فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ «طلقها»(165) وكذا سائر أوامره التي لا حامل عليها إلا ضعف عقله وسفاهة رأيه، ولو عرضت على أرباب العقول لعدّوها متساهلا فيها، ولرأوا أنه لا إيذاء بمخالفتها.

(وهو من المحرمات الشائعه في بدن) فليس خاصا ببعض الجوارح **(ويالـه من قارعه)** أي داهية!؟، وفيه تعجب كما في قوله:

فيالك من ليل كأن نجومه بكل مغار الفتل شدت بيذبل(166)

ثم بين ذلك الشيوع في البدن فقال:

---

(164) الإحسان بترتيب ابن حبان كتاب البر والإحسان باب ذكر رجاء دخول الجنان للمرء بالمبالغة في بر الوالد ج: 1 ص: 329. بلفظ لم يزل بي حتى تزوجت وزاد قال فأحسب عطاء قال فطلقها

ورواه الترمذي في سننه أبواب البر والصلة باب الفضل في رضى الوالدين ج:3.ص:207. قال حدثنا ابن أبي عمرو حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء قال إن رجلا أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه وربما قال سفيان أمي وربما قال أبي.. وقال هذا حديث صحيح.

(165) سنن الترمذي أبواب الطلاق واللعان الباب 13 باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته ج:2.ص:330. وأبو داوود كتاب الأدب باب بر الوالدين ج:4.ص:335 وسنن ابن ماجه أبواب الطلاق الباب 36 (الأخير) في الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ج:4.ص:386. الإحسان بترتيب ابن حبان كتاب البر والإحسان ذكر البيان بأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بطلاقها طاعة لأبيه ج:1.ص:327. ولم أقف عليه في النسائي.

(166) قائله امرئ القيس بن حجر الكندي من معلقته (المشهورة) التي مطلعها:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل.

وإن ترد ذاك الشياع ينجلي فضرب الايدي وفرار الأرجل
وسمع الاذان وشزر الاعين بغض القلوب واعتراض الالسن

(**وإن ترد ذاك الشياع ينجلي**) أي يظهر المراد به (**فضرب الايدي**) فما دونه (**وفرار الارجل**) عنهما، قال في الدر المنثور: أخرج عبدالرزاق في المصنف والبخاري في الأدب والحاكم وصححه والبيهقي عن عبدا لله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة وترك أبويه يبكيان قال «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»(167) وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عبدا لله ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك»؟ قال نعم، قال:«ففيهما فجاهد»(168).

(**وسمع الاذان**) غيبتهما مع عدم الانتصار لهما (**وشزر الاعين**) أي رمقها لهما بشدة، وفي المصباح(169): نظر إليه شزرا.. إذا كان بمؤخر عينه كالمعرض المتغضب.

قال في الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن(170) أنه قيل: إلام ينتهي العقوق؟ قال: أن يحرمهما ويهجرهما ويحد النظر إلى وجوههما.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة في قوله: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ قال: إن أغضباك فلا تنظر لهما شزرا، فإنه أول ما يعرف غضب العبد شدة نظره إلى من غضب عليه.

---

(167) المستدرك كتاب البر والصلة /رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد ج:4.ص:152. وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه. سنن البيهقي كتاب السير باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله ج:9.ص:26.

ورواه أبو داوود في سننه كتاب الجهاد باب 33 وسنن النسائي كتاب البيعة باب البيعة على الهجرة ج:7.ص:143.

(168) المصنف لابن أبي شيبة كتاب السير الباب 146 الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك؟ ج:6.ص:522. والبخاري كتاب الجهاد والسير الباب 138 في الجهاد بإذن الأبوين ج:2.ص:923. مسلم كتاب البر والصلة والأدب باب بر الوالدين وأنهما أحق به ج:8.ص:3 عن عبدا لله بن عمرو.

(169) المصباح المنير على الشرح الكبير (للرافعي) لمؤلفه أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبي العباس لغوي اشتهر بكتابه المصباح هذا الذي فرغ من تأليفه سنة 734هـ توفي نحو (770هـ=نحو 1368م).

(170) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم وثاني الأئمة الإثني عشر عند الإمامية ولد بالمدينة كان عاقلا حليما أحسن الناس منطقا وبديهة (3-50هـ=624-670م).

....

وأخرج ابن مردويه(171) والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مابر أباه من شد إليه الطرف»(172). و **(بغض القلوب)** لهما وهو أصله **(واعتراض الالسن)** عليهما، قال الشيخ زروق(173) في النصيحة(174): ومن المحرمات الشائعة في البدن عقوق الوالدين بغضا واعتراضا بالقلب واللسان، يقول لهما أف فما فوقها من القبيح، وبالعين شزرهما، وبالأذن سماع غيبتهما، وباليد ضربهما فما دونه، وبالرجل الفرار عنهما فما بعده. **ابن زكري:** المعنى فعل ما يتأذيان بفعله، وترك ما يتأذيان بتركه لأجل بغضهما والاعتراض عليهما، أي من حيث تكليفهما له بما يكره فعله وتركه وتنفر نفسه عنه ويثقل عليها فيدخل عليه بغضهما من تلك الحيثية وهو لا يشعر وإن كان يحب لهما الخير كما يبغض ولده لعصيانه إياه ومخالفته لأمره، ولا ينافي ذلك حنانه وعطفه عليه ولا بعد في اجتماع البغض والحب للشيء الواحد باعتبارين مختلفين، وقد ينفرد البغض في بعض الصور النادرة؛ لكن لا يتقيد العقوق به ولا يتوقف تحققه عليه، وإنما يتوقف على ثبوت مطلق البغض فلو لم يكن هناك بغض بالكلية، بل محض المحبة وصدق المودة وصدر ما لا يناسب ذلك على جهة الهفوة وسبيل الزلة في حال الغضب وحرج الصدر مما لا يخلو عنه البشر.. لم يكن بمجرد ذلك الفعل عاقا وإن وجبت التوبة من زلته بل معناها المستلزم لكمالها.. أعني الندم لمن هذه حالته وهذا شأنه، قال جل من قائل: ﴿ربكم أعلم بما نفوسكم﴾ قال في الدر المنثور: أخرج ابن جرير(175) وابن المنذر(176)

---

(171) أحمد بن موسى بن مردويه الإصبهاني أبو بكر ويقال له ابن مردويه الكبير حافظ مؤرخ مفسر له كتاب التاريخ وكتاب في التفسير ومسند ومستخرج في الحديث (323-410هـ=935-1019م).

(172) راجع الدر المنثور في التفسير بالمأثور / سورة الإسراء/ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ج:5.ص:260.

(173) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي أبو العباس فقيه محدث صوفي تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة وغلب عليه التصوف فتجرد وساح (846-899هـ=1442-1493م).

(174) النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافيه.

(175) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر ولد في أمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها كان نحيف الجسم فصيحا عرض عليه القضاء فامتنع (224-310هـ=839-923م).

(176) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم المكي له تآليف منها تفسير القرءان والمبسوط في الفقه توفي بمكة (242-319هـ=856-931م).

واحـذره فهـو مـن الآثـام الـتى لشـــؤمها ســـريعة العقوبـــة

وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير(177) في قوله: ﴿ربكم أعلم بما في نفوسكم﴾ قال تكون البادرة من الولد إلى الوالد فقال الله:﴿إن تكونوا صالحين﴾ أي إن تكن النية صادقة ببره ﴿فإنه كان للأوابين غفورا﴾ للبادرة التي بدرت منه.

وكذلك إذا لم يطعهما في المعصية لم يكن بذلك عاقا، فالعقوق الذي هو من الكبائر لا يتحقق بدون بعض البغض، فليس مراد المصنف بغضا واعتراضا للاحتراز عن شيء يباح فيه العقوق، بل بين بذلك منشأه وجهة حصوله فهو أمر لازم، وفي ذلك إشارة إلى هجنته وفظاعة شأنه وقبحه، فإن بغض من أحسن غاية الإحسان مسترذل طبعا... ثم قال: ابن زكري إن قول زروق: بالقلب واللسان... متعلق بعقوق.. بيّن به وبما بعده الشيوع الذي قدمه.

وكأن الناظم رحمه الله تعالى فهم قوله: "بالقلب واللسان" على أنه متعلق بقوله: "بغضا واعتراضا" بنشر مرتب فتأمل ذلك.

وفي النصيحة: **والشيخ والمعلم كالوالد والصديق.** ابن زكري: في رسالة القشيري(178) نفعنا الله به: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق(179) رحمه الله يقول: بدأ كل فرقة المخالفة.. يعني به أن من خالف شيخه لم يبق على طريقه وانقطعت العلقة بينهما وإن جمعتهما البقعة.. قال: ومن صحب شيخا من الشيوخ ثم اعترض عليه ولو بقلبه فقد نقض عقدة الصحبة ووجبت عليه التوبة، على أن الشيوخ قالوا: عقوق الأستاذين لا توبة عنه. قال الشيخ زكرياء(180) في شرحها: لا بمعنى أنه معصية لا يتوب الله على فاعلها، بل معنى أنه لا ينبغي للشيخ أن يعفو عنه بأن لا يؤدبه بالكلية انتهى منه.

قلت: وبهذا يندفع ما أورده بعضهم من كون القول بأن عقوق الشيخ لا يغفر خارقا للإجماع. **(واحذره)** وفي نسخة **فخفه.** فعقوقهما من أكبر الكبائر، روى

---

(177) الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله أعلم التابعين على الإطلاق حبشي الأصل من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد قتله الحجاج بواسط (45-95هـ=665-714م).

(178) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري أبو القاسم زين الإسلام شيخ خراسان في عصره كان زاهدا عالما بالدين (376-465هـ=986-1072م).

(179) الحسن بن علي من رجال رسالة القشيري.

(180) ابن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحي شيخ الإسلام قاض مفسر من حفاظ الحديث نشأ فقيرا كف بصره سنة 906هـ (823-926هـ=1420-1520م).

وفي جريج والفتى الذي اعتقل لسانه رقيقة للممتقل

الشيخان «ألا أنبيئكم بأكبر الكبائر -ثلاثا: قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين»... الحديث. **(فهو من الآثام التي)** هي **(لشؤمها سريعة العقوبة)** ففي الزواجر: أخرج الحاكم وصححه والأصبهاني: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات»(181) المناوي: ولا يغتر العاق بتأخير التأثير حالا بل يقع ولو بعد حين.. انظر بقيته، وقال كعب الأحبار(182): إن الله ليعجل هلاك العبد إذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا، وسئل عن عقوق الوالدين ما هو؟ قال إذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمه، وإذا أمره بأمر لم يطعه وإذا ائتمنه خانه. وعن وهب بن منبه(183) قال: أوحى الله تعالى إلى موسى صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم: يا موسى وقر والديك فإنه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يبره، ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه. وفي الجامع الصغير: «اثنتان يعجلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين»(184) المناوي: أي مخالفتهما أو إيذاؤهما أو أحدهما، والمراد من له ولادة وإن علا من الجهتين، والحق بهما الزركشي الخالة والعمة واعترض.

وأصل التعجيل إيقاع الشيء قبل أوانه، وخص هاتين الخصلتين من بين خصال الش ر بذكر التعجيل لا لإخراج غيرهما فإنه قد يعجل أيضا، بل لأن المخاطب بذلك كان لا يحترز من البغي ولا يبر والديه.. فخاطبه بما يناسب حاله زجرا له وكثيرا يخص بعض الأعمال بالحث عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها.

(وفي جريج) -كزبير- خبر قوله الآتي رقيقة ففي صحيح مسلم من حديث أبي

---

(181) المستدرك للحاكم كتاب البر والصلة باب كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلا عقوق الوالدين ج:4.ص:156. عن أبي بكرة.

(182) كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري أبو إسحاق تابعي كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود باليمن أسلم زمن أبي بكر وقدم المدينة توفي في حمص عن مائة وأربع سنين (32هـ=652م).

(183) الأبناوي الصنعاني أبو عبدالله مؤرخ كثير الإخبار عن الكتب القديمة عالم بأساطير الأولين ولا سيما الإسرائيليات يعد في التابعين فارسي الأصل (34-114هـ=654-732م).

(184) كشف الخفاء ج:1.ص:48.رقم:103.وقال رواه البخاري في التاريخ والطبراني عن أبي هريرة.

....

هريرة وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج. فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يارب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات.. فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته، وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأفتننه لكم، قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال ما شأنكم؟ فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي؟ فجاءوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك؟ قال فلان الراعي.. قالوا فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدوها من طين كما كانت(185). **قال في عمدة القاري** "اللهم أمي وصلاتي" أي اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما. **النووي**: المومسات بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع ميماميس أيضا.

القرافي: هذا الحديث يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة، ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع، أو يقال ما وجب بالشروع يقطع للأبوين.. بخلاف الواجب بالأصالة مع أن في الإستدلال بالحديث نظرا، و هو أنه ليس فيه إلا أن الله استجاب دعاءها فيه واستجابة الدعاء لا يتعين أنه لوجوب حق الداعي، أو أنه مظلوم، وقد ثبت أن دعاء الظالم قد يستجاب في المظلوم ويجعل الله لأجل دعاءه سببا لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب تقدم من المظلوم وعصيانه لله تعالى بغير طريق هذا الداعي. انظر بقيته... ثم قال: وقد روي في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته؛ لأنه في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة مباحا كما كان في أول شرعنا، وعلى هذا التقدير يندفع الإشكال ويكون جريج عصى بترك طاعتها في أمر مباح أو مندوب إليه وهو الصمت حينئذ، ويدل الحديث على منع السفر المباح إلا بإذنهما؛ فإن غيبة

(185) مسلم كتاب البر والصلة والأدب باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ج:8.ص:4. البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا ج:2.ص:1070.

....

الوجه في السفر أعظم، ويدل أيضا على وجوب طاعتهما في النوافل، ويدل أيضا على أن العقوق يواخذ به الإنسان وإن عظم قدره في الزهد والعبادة؛ لأن جريجا كان من أعبد بني إسرائيل وخرقت له العادة وظهرت له الكرامات فما ظنك بغيره إذا عق أبويه؟!. انتهى باختصار.

النووي: في حديث جريج هذا فوائد كثيرة **منها** عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وقد تجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا، **ومنها** استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات **ومنها** أن الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري "فتوضأ وصلى"، وقد حكى القاضي عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة **ومنها** إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة، **وفيه** أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم، **وفيه** أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه.

(و) في **(الفتى)** الغلام **(الذي اعتقل لسانه)** فلم يستطع أن يقول لا إله إلا الله. قال في المصباح: اعتقل لسانه بالبناء للفاعل والمفعول إذا حبس عن الكلام أي منع فلم يقدر عليه **(رقيقة)** أي عظة **(للممتقل)** أي للمتأمل بقلبه وأصله النظر بالمقلة كما في شرح الناظم.

والذي في القاموس: المقل: النظر. التاج: مقله بعينه يمقله مقلا: نظر إليه.

جسوس: قد يؤدي العقوق إلى الكفر.. أخرج الدارقطني(186) والبيهقي في شعب الإيمان وفي دلائل النبوة عن عبدا لله بن أبي أوفى(187) قال جاء رجل إلى النبي

(186) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الشافعي إمام عصره في الحديث أول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا رحل إلى مصر وعاد إلى بغداد وتوفي بها (306-385هـ=919-995م).

(187) عبدا لله بن علقمة (أبي أوفى) بن خالد الأسلمي آخر من توفي من الصحابة بالكوفة أحد من بايع بيعة الرضوان شهد الحديبية وخيبر له في كتب الحديث 95 حديثا. توفي سنة (87هـ=706م).

....

ﷺ فقال: يا رسول الله إن ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا إله إلا الله فلا يستطيع أن يقولها، قال: «أليس كان يقولها في حياته» ؟ قالوا بلى قال: «فما منعه عند موته» فنهض النبي ﷺ ونهضنا معه حتى أتى الغلام فقال: يا غلام قل لا إله إلا الله قال لا أستطيع أن أقولها ، قال و لم؟ قال: لعقوق والدتي، قال: أهي حية؟ قال نعم، قال أرسلوا إليها فجاءته فقال لها رسول الله ﷺ ابنك هو؟ قالت نعم، قال: «أرأيت لو أن نارا أججت فقيل لك إن لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار»؟ فقالت إذن كنت أشفع له، قال: فأشهدي الله وأشهدينا بأنك قد رضيت عنه، فقالت قد رضيت عن ابني، فقال: «يا غلام قل لا إله إلا الله» فقال لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»(188). وذكره السيوطي في شرح الصدور(189) وكان هذا والله أعلم وجه ذكر العقوق إثر الإشراك بالله مع أن شهادة الزور أعظم من العقوق.

وقد ذكر في الزواجر هذه القصة بأبسط من هذا بعد ذكرها بنحو مامر فانظرها فيه، وذكر أنه ﷺ صلى عليه وحضر دفنه وقام على شفير قبره وقال: يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا إلا أن يتوب إلى الله عزوجل ويحسن إليها ويطلب رضاها فرضى الله عزوجل في رضاها وسخط الله جل جلاله في سخطها.

وقد قلت:

وفي الوزانـي(190) زاد في الإيمـان ... تحـرز عـن حـانث الأيمـان
صدقـة خالصـة للقـادر ... جـل كـذا زيـارة المقـابر
والغـض للطـرف عـن العـورات ... تغـافل أي عـن معـاصى النـات
إذ مـن تتبـع معـاصى النـاس ... بُلـى في الإيمـان بالوسـواس
تعظيـم ذي العلـم رضـاء الوالـد ... يعـد في الإيمـان أي زائـد

(188) رواه الطبراني وأحمد باختصار وفيه فائد أبـو الورقـاء وهـو متروك. مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب ما جاء في العقوق ج:8.ص: 148 عن عبدالله بن أبي أوفى.

(189) ذكره السيوطي في ترجمته لنفسه في كتابه حسن المحاضرة أثناء سرده لمؤلفاته وقد ذكره أثناء سرده لكتبه في فن الحديث.

(190) إدريس بن أحمد الخضر بن محمد بن الطاهر بن محمد بن الطاهر بن التهامي بن محمد بن عبدالله الشريف الحسني زاهد ورع ولد بفاس في حدود 1275هـ.

احـــذر عقـــاق إن في عقـــاق ... للديـــن والدنيـــا معـــا حـــلاق
لا يدخـــل الجنـــة ذو إدمـــان ... خمـــر ولا عـــق ولا منـــان

وينقـص العقـوق حتـى يضمحـل ... الايمـان أو مـع نقصـه المـوت يحـل
كـذا علـى الخـير اجتمـاع المؤمنـين ... يزيـده كمـا بـالابريز(191) الثمـين
وذا يقـوي قـول بعـض السـاده ... الايمـان فيـه النقـص والزيـاده.

(احذر عقاق) اسم للعقوق **(إن في عقاق للدين والدنيا معا)** حال أي جميعا **(حلاق)** علم للموت.

كنون: **اعلم أن العقوق من الذنوب التي تعجل عقوبتها في الدنيا فإن العاق قلما ينجح له عمل ديني أو دنيوي، بل قد يؤدي العقوق إلى الكفر والعياذ با لله تعالى.**

(لا يدخل الجنة ذو إدمان خمر ولا عق) أي عاق **(ولامنان)** بجر عق ومنان مجاورة وإن كانا معطوفين على مرفوع على رأي من يرى جواز ذلك في النسق.

الأبي: في النسائي والبزار: «ثلاثة لا ينظر ا لله إليهم يوم القيامة العاق والديوث والمرأة المترجلة»(192) أي المتشبهة بالرجال، وفي طريق: «ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والمنان عطاءه ومدمن الخمر»(193). قال في الفتح: ولابن عمر حديث في العاق أخرجه النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ: «ثلاثة لا ينظر ا لله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان»(194). وفي الجامع الصغير: «ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والده ومدمن الخمر»(195).. وفي الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة والبخاري والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي ا لله تعالى عنه سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة عاق ولا ولد زنى

---

(191) من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ لمؤلفه أحمد بن مبارك بن محمد السجلماسي اللمطي فقيه مالكي عارف بالحديث والتفسير نشأ بسجلماسة وانتقل إلى فاس (1090-1156هـ=1679-1743م).

(192) سنن النسائي كتاب الزكاة باب المنان فيما أعطى ج:5.ص:80. وقال في مجمع الزوائد رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات كتاب البر والصلة باب ما جاء في العقوق ج:8.ص:147.

(193) المستدرك كتاب الأشربة ذكر ثلاثة لا يدخلون الجنة ج:4.ص:146.

(194) سنن النسائي كتاب الزكاة باب المنان فيما أعطى ج:5.ص:80.

(195) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال رقم: 43805 ج:16.ص:31. من حديث أبي هريرة.

وجا ذهاب نور من بت ذوي ودّ أبيه في حديث نبوي

ولا مدمن خمر»(196)..

قال في الخاتمة: وفي الحديث «إنما يكفي مع البر بالوالدين العمل اليسير» وفيه: «من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة»(197). وفيه: «توجد رائحة الجنة على خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق لوالديه ولا قاطع رحم»(198).

وفيه: «يقال للعاق اعمل ما شئت فإني لا أغفرلك ويقال للبار اعمل ما شئت فإني قد غفرت لك».

وفي الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح مطيعا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة وإن كان واحدا فواحدا ومن أمسى عاصيا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار وإن كان واحدا فواحدا» قال رجل: وإن ظلماه قال: «وإن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه»(199).

وفي الإحياء أنه روي أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام ياموسى إن من بر والديه وعقني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا قال شارحه: وهذا يدل على أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة.

(وجا ذهاب نور من بت) أي قطع **(ذوي ود)** بالضم أي مودة **(أبيه)** بنحو صد وهجر **(في حديث نبوي)** وهو -كما في الشرح- «ثلاث يطفئن نور العبد أن يقطع

---

(196) مسند الإمام أحمد/ مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رقم: 6906 ج:2.ص:273.

(197) الديلمي في فردوس الأخبار تحت الرقم: 6355 ج:2.ص:307. من حديث ابن عباس بلفظ من أمسى مرضيا لوالديه أو أصبح أصبح له بابان مفتوحان في الجنة وإن كانا واحد فواحد ومن أمسى أو أصبح مسخطا لوالديه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار وإن كان واحد فواحد وإن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه.

(198) رواه الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن كثير عن جابر الجعفي (وكلاهما ضعيف) من حديث جابر بن عبدالله قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجده عاق ولا قاطع رحم. مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب ما جاء في العقوق ج:8.ص:148.

(199) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني في الترجمة 548 لأحمد بن مسروق ج:10.ص:216. عن عائشة.

لا تحتقـر شـأنهما لمـا يقـالْ تسـببا لـك بـأمر ذي زوال

أهل ود أبيه ويبدل سنة صالحة ويرمي ببصره في الحجرات»(200).

وفي الدر المنثور: أخرج البخاري في "الأدب" عن عبدا لله بن سلام(201) رضي ا لله عنه قال: والذي بعث محمدا بالحق إنه لفي كتاب ا لله لا تقطع من كان يصل أباك فتطفئ بذلك نورك، وفي الجامع الصغير: «احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفئ ا لله نورك»(202). المناوي: ود أبيك بضم الواو أي محبته وبكسرها أي صديقه، والمراد: احفظ محب أبيك أو صديق أبيك بالإحسان والمحبة؛ سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب ا لله نور إيمانك، وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول على قطع ود الأصول حيث آذن عليه بذهاب نور الإيمان وسخط الرحمن ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ و لم يقل ضوءك بدل نورك؛ لأن الضوء فيه دلالة على الزيادة فلو قيل يطفئ ا لله ضوءك لأوهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورا، والغرض الأبلغية والتوعد بانطماس النور بالكلية. قال الحافظ العراقي: وهل المراد به نوره في الدنيا أو نوره في الآخرة؟ كل محتمل.. ثم قال المناوي: وكالأب الجد أبو الأب والأم ويظهر أن يلحق به جميع الأصول من الجهتين.

(لا تحتقر شأنهما لما يقال) في معرض كون الولادة الروحانية أفضل من الولادة الطينية وممن صرح بذلك اليوسي(203) في قانونه.. إنهما **(تسببا لك بأمر)** أي في امر **(ذي زوال)** وهو الحياة الفانية ففي الإحياء في سرد وظائف المعلم المرشد: الأولى الشفقة على المتعلمين وأن يجريهم مجرى بنيه قال رسول ا لله ﷺ «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»(204) بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا، ولذلك صار حق المعلم أعظم من حق الوالدين فإن الوالد سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية، والمعلم سبب الحياة الباقية ولولا المعلم

---

(200) عزاه في موسوعة أطراف الحديث لأمالي الشجري ج:2.ص:250.

(201) ابن الحارث الإسرائيلي صحابي يقال إنه من نسل يوسف بن يعقوب كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبدا لله شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية روى 25 حديثا توفي بالمدينة 43هـ=663م.

(202) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عمر. مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب صديق الأب ج:8.ص:147.

(203) الحسن بن مسعود بن محمد أبو علي نور الدين فقيه مالكي أديب ينعت بغزالي عصره له مؤلفات منها كتابه قانون العلم (الذي أشار له المؤلف) (1040-1102هـ=1630-1691م).

(204) سنن النسائي كتاب الطهارة باب النهي عن الإستطابة بالروث ج:1.ص:38. عن أبي هريرة.

فهو وإن حكاه فيه الحاكي فلا صغار فيه للشباك

لانساق ما حصل من جهة الأب إلى الهلاك الدائم، وإنما المعلم هو المفيد للحياة الأخروية الدائمة انتهى منه. قال شارحه: وعبارة الذريعة وحق المعلم أن يجري متعلميه مجرى بنيه فإنه في الحقيقة لهم أشرف الأبوين كما قال الإسكندر وقد سئل عن ذلك: أمعلمك أكرم عليك أم أبوك؟ فقال معلمي لأنه سبب حياتي الباقية ووالدي سبب حياتي الفانية انتهى منه. وقال ابن زكري في شرح النصيحة: رجح كثير من العلماء حق المعلم على الوالد. وفيه وفي كنون نقلا عن سراج المريدين للإمام أبي بكربن العربي ما نصه: وكما يلزم بر الوالدين يلزم بر المعلمين على المتعلمين بأن يقبلوا يده ويعينوه في شغله ويمشو إن ركب حوله ويعظموا قدره ويجعلوه قبلتهم وينظروا إليه وينصتوا له ويوقروه ويستأذنوه في السؤال ولا يحفظوا زلته ولا يتطلبوا غرته وليستروا عورته وهم في الحقيقة آكد من الآباء في المبرة.

وفي كنون نقلا عن الشيخ زروق أن **من استحقر أستاذه ابتلاه ا لله بثلاث عقوبات: الأولى أن ينسى ما حفظ منه، الثانية أن يكل لسانه عند الفزع، الثالثة أن يخرج من الدنيا بغير إيمان.**

(فهو) أي كونهما سببا في الحياة الفانية **(وإن حكاه فيه)** أي في شأنهما **(الحاكي فلا صغار)** أي لاذل ولا هوان **(فيه للشباك)** يعني لشأنهما فإنه لا يزال عظيما وإن قيل ما قيل. وقوله: "فلا صغار".. إلخ .ضمنه معنى مثل "حساني"(205) يضرب فيما إذا وقع الإطراء في مدح شخص بما قد يتوهم أن فيه تعريضا بنقص الغير فيقال دفعا لذلك التوهم، ولعل أصله أن شباك الحضرة الشريفة احتوى على أفضل البقاع إجماعا وهو ما ضم الأعضاء الشريفة فلو وقع إطراء في مدح مكة المكرمة مثلا فليس تنقيصا له بل يبقى كما كان فكذلك التنويه بشأن المشائخ يبقى بعده شأن الوالدين كما كان وا لله تعالى أعلم.

وقد قلت:

وفي ابن ناجى العالم المشهور رأيت أن زائر القبور
يطلب بدؤه بوالديه ثمت بالذي قرا عليه
هذا هو الحق وبعض العلما يعكس بادئا بمن قد علّما.

(205) "حساني" نسبة إلى بني حسان، و(الحسانية) هي اللهجة التي يتكلم بها الشناقطة والمثل هو (ماه تركيك بالشبيك). تركيك (بكافين معقودين) أي احتقار.. و"الشبيك": تصغير الشباك.

....

قال في روح المعاني: ثم إن السبب في تعظيم أمر الوالدين أنهما السبب الظاهري في إيجاده وتعيشه ولا يكاد تكون نعمة أحد من الخلق على الولد كنعمة الوالدين عليه، لا يقال عليه إن الوالدين إنما طلبا تحصيل اللذة لأنفسهما فلزم منه دخول الولد في الوجود ودخوله في عالم الآفات والمخافات فأي إنعام لهما عليه، وقد حُكي أن واحدا من المتسمين بالحكمة كان يضرب أباه ويقول هو الذي أدخلني في عالم الكون والفساد وعرضني للموت والفقر والعمى والزمانة، وقيل لأبي العلاء المعري(206) ولم يكن ذا ولد: ما نكتب على قبرك؟ فقال: اكتبوا عليه:

هذا جناه أبي علي وما جنيت على أحد!.

وقيل للإسكندر: أستاذك أعظم منة عليك أم والدك؟ فقال: الأستاذ أعظم منة؛ لأنه تحمل أنواع الشدائد والمحن عند تعليمي حتى أو قفني على نور العلم، وأما الوالد فإنه طلب تحصيل لذة الوقاع لنفسه فأخرجني إلى عالم الكون والفساد لأنا نقول هب أنه في أول الأمر كان المطلوب لذة الوقاع إلا أن الاهتمام بإيصال الخيرات ودفع الآفات من أول دخول الولد في الوجود إلى وقت بلوغه الكبر أعظم من جميع ما يتخيل من جهات الخيرات والمبرات، وقد يقال: لو كان الإدخال في عالم الكون والفساد والتعريض للأكدار والأنكاد دافعا لحق الوالدين لزم أن يكون دافعا لحق الله تعالى؛ لأنه سبحانه وتعلى الفاعل الحقيقي، وأيضا يعارض ذلك التعريض التعريض للنعيم المقيم والثواب العظيم كما لا يخفى على ذي العقل السليم، ولعمري إن إنكار حقهما إنكار لأجلى الأمور ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور﴾. انتهى منه باختصار.

فائدة: قال العلامة المحمد بن أحمديوره الديماني(207)

وقد بنى الشباك نجل زنكى محمود(208) من حاز تقى وملكا
بناه بالحديد والرصاص كما عليه أكثر القصاص.

---

(206) أحمد بن عبدالله سليمان التنوخي شاعر فيلسوف ولد ومات بمعرة النعمان كان نحيل الجسم أصيب بالجدري صغيرا فعمي في الرابعة من عمره (363-449هـ=973-1057م).

(207) وجه من أبرز وجوه الحياة الثقافية في بلاد شنقيط وقد كان فقيها كبيرا وشاعرا مجيدا بالفصحى والعامية وسيدا شاع صيته وذاع (1258-1340هـ=1864-1922م).

(208)محمود بن زنكى عماد الدين بن أقشنقر أبو القاسم نورالدين الملقب بالملك العادل أول من بنى=

كفـــاك في شـــأنهما أن أمـــرا ... رب الورى مصرحـا أن يشـكرا
كفـاك في تعظيمـه حـض العلـى ... عليـــه في كتابـــه المـــنزل
كفـــاك في إكـــرام الام والأب ... مـــا قالـــه ا لله تعـــالى والنـــبي
والعـــق لا ينفعـــه شـــيخ ولـــو ... بلـــغ مـــا بلـــغ حســـبما رووا

(كفاك في شأنهما أن أمرا رب الورى) في كتابه حال كونه **(مصرحا أن يشكرا)** فقال جل من قائل: ﴿أن اشكرلي ولوالديك﴾ قال في الزواجر: قال ابن عباس رضي ا لله عنهما: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها إحداها قوله تعالى: ﴿أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول﴾ فمن أطاع ا لله و لم يطع رسوله لم يقبل منه، الثانية قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلواة وآتوا الزكاة﴾ فمن صلى و لم يزك لم يقبل منه، الثالثة قوله تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾.

(كفاك في تعظيمه) أي شأنهما **(حض العلي عليه في كتابه المنزل)** ﴿وبالوالدين إحسانا – ووصينا الإنسن بوالديه حسنا﴾ قال في روح المعاني: قد بالغ عز وجل في التوصية بهما من وجوه لا تخفى ولو لم يكن سوى أن شفع الإحسان إليهما بتوحيده سبحانه ونظمهما في سلك القضاء بهما معا لكفى.

(كفاك في إكرام الام والأب ما قاله ا لله تعالى والنبي) ﷺ مما مر وما سياتي وفي حديث الصحيحين: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك با لله وعقوق الوالدين»... الحديث. قال في الزواجر فانظر كيف قرن الإساءة إليهما وعدم البر والإحسان إليهما بالاشراك با لله تعالى، وأكد ذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف وإن كانا يجاهدان الولد على أن يشرك با لله تعالى، قال تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ فإذا أمر ا لله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به وهو الإشراك با لله تعالى فما الظن بالوالدين المسلمين؛ سيما إن كانا صالحين.. تا لله إن حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها، وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها، فالموفق من هدي إليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها، وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته ثم ساق كثيرا من الأحاديث فانظرها.

(والعق) أي العاق **(لا ينفعه شيخ ولو بلغ ما بلغ حسبما رووا)** نقله الناظم رحمه ا لله عن بعض الأكابر، وقد قال هو أيضا في المطهرة(209):

= دارا للحديث عالما بالفقه على مذهب أبي حنيفة (511-569هـ-1118-1174م).

(209) مطهرة القلوب من قترة العيوب شرحه المؤلف شرحا سماه نخبة المطلوب من شرح مطهرة =

لا تشتمن أبا امرئ فيشتما أباك إن ذاك ذنب عظما
ولا توكله على مخاصمه وفي سوى الإرضاع لا تستخدمه

إن عاهد المريد شيخا قبلما تاب إلى الله وأرضى الخصما
لم ينتفع به ولو بلغ ما بلغ من كشف القناع(210) نظما.

وانظر ما نقلناه هناك في شرحها.

(لا تشتمن) من باب ضرب **(أبا امرئ)** أو أمه **(فيشتما أباك)** أو أمك **(إن ذاك ذنب عظما)** أي كبر البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله ﷺ: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»(211) القسطلاني: وإنما كان السب من أكبر الكبائر؛ لأنه نوع من العقوق وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما.. قال: وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان وأبو داوود في الأدب والترمذي في البر .

وهذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، وفيه دليل على عظم حق الأبوين، وفيه العمل بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل؛ لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله. انظر الفتح.

وفي الدر المنثور: أخرج أحمد في الزهد عن عمرو بن ميمون(212) رضي الله عنه قال: رأى موسى عليه السلام رجلا عند العرش فغبطه بمكانه فسأل عنه فقالوا: نخبرك بعمله: لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، ولا يمشي بالنميمة، ولا يعق والديه. قال: أي رب: ومن يعق والديه؟ قال: يستسب لهما حتى يسبا.

(ولا توكله على مخاصمه) في حق ليطلبه لك لأن ذلك استهانة به. انظر الحطاب.

= القلوب طبع مرتين وترجمه الأمريكي حمزه يوسف إلى اللغة الإنجليزية.

(210) كشف القناع عن ألفاظ شهية السماع لمؤلفه علي بن محمد المصري علاء الدين فقيه واعظ توفي نحو (1127هـ).

(211) البخاري كتاب الأدب باب لايسب الرجل والديه ج:4.ص:1892. مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (بمعناه) ج:1.ص:64. أبو داوود كتاب الأدب باب في بر الوالدين ج:4.ص:336. والترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في عقوق الوالدين (بمعناه) ج:3.ص:208.

(212) يماني قدم زمن الصديق مع معاذ ونزل الكوفة وروى عن معاذ وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم وثقه ابن معين وحديثه في الستة وليس بالكثير. فاروق حماده تحقيق عمل اليوم والليلة ص:129.

وعـــق إن حبســـه أو حلفـــه في حقـــه أو حـــده إن قذفـــه

(وفي سوى الإرضاع) لولدك **(لا تستخدمه)** -بحذف نون التوكيد الخفيفة- فيمنع استخدام الولد لوالده وله أن يؤاجر أمه لرضاع ولده؛ لأن الإرضاع أخف من الاستخدام. انظر الميسر.

(وعق) الولد والده **(إن حبسه)** في دينه لكن يعزره الإمام بغير الحبس من حيث اللدد... نعم يحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولد صغير؛ لأن ذلك إضرار به فيأخذه السلطان بذلك، ويحبس الأب في دين على الابن إن كان له مال بيد أبيه ولم يعلم نفاده فإنه يحبس لحق غرماء الإبن ولا يقبل قوله لدعواه خلاف ظاهر حاله. **(أو حلفه في حقه)** الذي يدعيه عليه **(أو حده إن قذفه)** فليس للولد تحليف أبيه فيما يدعيه عليه ولا حده إن كان قذفه. البناني(213) عن ابن رشد: قال مطرف(214) وابن الماجشون(215) وابن عبدالحكم(216) وسحنون إنه لا يقضى بتحليفه إياه ولا يمكّن من ذلك إن دعا إليه ولا من أن يحده في حد يقع له عليه لأنه من العقوق وهو مذهب الإمام مالك في المدونة في اليمين من كتاب المديان، وفي الحد في كتاب القذف، وهو أظهر الأقوال لقول الله عزوجل: ﴿ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾ ولما جاء أنه ما بر والديه من شد النظر إليهما أو إلى أحدهما وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين للولد على والده» ويشهد لصحته قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(217) وقد روي عن ابن القاسم(218) في كتاب الشهادات أنه يقضى له أن

---

(213) محمد بن الحسن بن مسعود أبو عبدالله فقيه مالكي من أهل فاس خطيب الضريح الإدريس بها له كتب منها الفتح الرباني حاشية على الزرقاني (والكلام منقول منها) توفي سنة (1194هـ=1780م).

(214) ابن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب مولى أمنا ميمونة ابن أخت الإمام مالك بن أنس مات بالمدينة في صفر عن بضع وثمانين سنة سنة 220. الديباج.

(215) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله التيمي بالولاء أبو مروان فقيه مالكي دارت عليه الفتيا في زمنه وعلى أبيه قبله توفي سنة (212هـ=827م).

216) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري أبو عبدالله فقيه عصره انتهت إليه رئاسة العلم بمصر كان مالكي المذهب ولازم الشافعي ثم رجع إلى مذهب مالك (182-268هـ=798-882م).

(217) الإحسان بترتيب ابن حبان كتاب الإيمان باب حق الوالدين ج:1.ص:613. ورواه أبو داوود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده ج:3. ص:289. بلفظ أنت ومالك لوالدك.

(218) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري العتقي أبو عبدالله فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه على الإمام مالك ونظرائه ولد ومات بمصر (132-191هـ=750-806م).

نعم لنا تحليفه إذا بحق ... ولده حق لغيره اعتلق
أما يمين مقتضى وجوبها ... ما يدعى الأب فشأنه بها
لا تثقنّ بصداقة عقق ... لقطعه من وصله منك أحق
ولم أجد كتاب ربي وصّى ... بشكر غير الأبوين نصا

ما جاء في البرور

يحلفه في حق يدعيه عليه وأن يحده في حد يقع له عليه ويكون عاقا بذلك ولا يعذر فيه بجهل وهو بعيد؛ لأن العقوق من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك.

(نعم لنا تحليفه) أي الأب **(إذا بحق ولده حق لغيره)** أي الولد **(اعتلق)** كأن يدعي الأب تلف مهر ابنته والزوج يطلبه بالجهاز، أو ادعى أنه أعارها شيئا من جهازها فيحلف قبل السنة.

(أما يمين) تكون **(مقتضي وجوبها ما يدعي الأب)** على ابنه **(فشأنه)** أي الأب **(بها)** فلو ادعى الأب عليه دعوى فنكل وردها على أبيه، أو قام للأب شاهد على الحق فلا يقضى للأب عليه في الوجهين إلا بعد يمينه اتفاقا.

(لا تثقن بصداقة عقق) كعمر للعاق أي من عق والديه، قاله الحسن البصري.

(لقطعه من وصله منك أحق): أوجب.

فمن كان في إخوانه غير عادل ... فما أحد بالعدل منه بطامع.

(ولم أجد كتاب ربي وصى) أي أمر **(بشكر غير الأبوين نصا)** صريحا. القسطلاني: وصى حكمه حكم أمر في معناه وتصرفه يقال: وصيت زيدا بأن يفعل خيرا ومنه قوله تعالى ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه﴾ أي وصاهم بكلمة التوحيد وأمرهم بها، وكذلك معنى قوله: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾ أي وصيناه بإيتاء والديه حسنا، أوبإيلاء والديه حسنا أي فعلا ذا حسن أو ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه، ويجوز أن تجعل حسنا من باب قولك زيدا بإضمار اضرب إذا رأيته متهيئا للضرب فتنصبه بإضمار: أولهما، أو افعل بهما؛ لأن التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال أولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك إذا حملاك عليه.

قلت: لعل من يرى حق المعلمين آكد من حق الآباء كما مرّ قاس الولادة الروحانية بالطينية قياس الأولى فتأمل.

(ما جاء في البرور) قال في الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت

فضل كونا معهما الهادي على كونك معه وكفى وفضلا
للابن خدمتهما على الجهاد في حزبه وهو البصير بالرشاد

النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم أي؟ قال ثم الجهاد في سبيل الله(219). وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نمت فرأيتني في الجنة فسمعت قارئا يقرأ فقلت من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان(220) فقال رسول الله ﷺ كذلك البر كذلك البر كذلك البر قال: وكان أبر الناس بأمه»(221) وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة- قالوا: وإن نظر كل يوم مائة مرة؟ قال: - نعم الله أكبر وأطيب»(222) وأخرج البيهقي عن ابن مسعود(223) قال: النظر إلى الوالد عبادة والنظر إلى الكعبة عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر إلى أخيك حبا له في الله عبادة، وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر الولد إلى والده -يعني فسر به- كان للولد عتق نسمة» قيل يارسول الله ﷺ وإن نظر ثلاثمائة وستين نظرة؟ قال: الله أكبر من ذلك(224).

وقد **(فضل كونا معهما الهادي)** ﷺ **(على كونك معه وكفى)** ذلك **(وفضلا للابن خدمتهما على الجهاد)** حال كونه **(في حزبه)** معه **(وهو)** ﷺ **(البصير بالرشاد)**.

ففي مسلم أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: نعم بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من الله تعالى؟» قال نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن

---

(219) البخاري كتاب الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها. ج:.ص:179. مسلم كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. ج:1.ص:62.

(220) أبو عبدالله شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

(221) المستدرك كتاب البر والصلة / إن الله تعالى يوصيكم بالأقرب فالأقرب ج:4.ص:151.

(222) الدر المنثور في التفسير بالمأثور تفسير سورة الإسراء/ فإنه كان للأوابين غفورا ج:5.ص:262.

(223) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلا وعقلا أول من جهر بقراءة القرءان بمكة روى 848 حديث توفي سنة (32هـ=653م).

(224) الدر المنثور في التفسير بالمأثور تفسير سورة الإسراء/ فإنه كان للأوابين غفورا ج:5.ص:262.

....

صحبتهما»(225) القرافي جعل ﷺ الكون مع الأبوين أفضل من الكون معه وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول ا لله ﷺ لا سيما في أول الإسلام، ومع أنه لم يقل في الحديث أنهما منعاه، بل هما موجودان فقط فأمره ﷺ بالأفضل في حقه وهو الكون معهما، والجهاد فرض كفاية يحمله الحاضرون عنده ﷺ عنه، ويندرج في هذا المسلك جميع فروض الكفاية إذا وجد من يقوم بها.

وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغه في أمر الوالدين فإنه ﷺ رتب هذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما وحاجتهما للولد وغير ذلك من الامور الموجبة لبرهما، وإذا نص النبي ﷺ على تقديم صحبتهما على صحبته ﷺ فما بعد هذه الغاية غاية، وإذا قدم خدمتهما على فعل فروض الكفاية فعلى النفل بطريق الأولى، بل على المندوبات المتأكدة. انتهى باختصار.

وفي الدر المنثور: أخرج ابن مردويه والبيهقي عن أنس قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه فقال: هل بقي أحد من والديك؟ قال أمي، قال: فاتق ا لله فيها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد فإذا دعتك أمك فاتق ا لله وبرها(226). وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لنومك على السرير بين والديك تضحكهما ويضحكانك أفضل من جهادك بالسيف في سبيل ا لله»(227) وأخرج البخاري في الأدب والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن معاذ بن أنس رضي ا لله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من بر والديه طوبى له زاد ا لله في عمره»(228).

وفي الزواجر أخرج أحمد بسند صحيح: «من سره أن يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه»(229) وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا

(225) مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب في بر الوالدين وأنهما أحق به ج:8.ص:3. عن عبد ا لله بن عمرو بن العاص.

(226) الدر المنثور في التفسير بالمأثور سورة الإسراء ج:5.ص:263.

(227) الدر المنثور في التفسير بالمأثور سورة الإسراء ج:5.ص:263.

(228) الدر المنثور في التفسير بالمأثور سورة الإسراء ج:5.ص:265.

(229) مسند الإمام أحمد/ مسند أنس بن مالك رقم:13818 ج:3.ص:326.

وإن في قصة أصحاب الرقيم ومن بدار الخلد رافق الكليم

الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»(230) وفي رواية للترمذي وقال: حسن غريب: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»(231).

(وإن) اسمها ضمير شان وخبرها الجملة بعد أو إسمها "بشر" لوقف ربيعة(232) **(في قصة أصحاب الرقيم)** الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم وترجمها البخاري: باب إجابة دعاء من بر والديه. قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت والدي أسقيهما قبل ولدي، وإنه نأى بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر.. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى رأوا منها السماء، وذكر الآخر عفته عن الزنى بابنة عمه، والآخر تنميته لمال أجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون. ومعنى "يتضاغون" بضاد وغين معجمتين مفتوحتين: يضجون ويصيحون من الجوع.

قال في الفتح: وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل واستنجاز وعده بسؤاله، وفيه فضل الإخلاص في العمل وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد وتحمل المشقة لأجلهما،

وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم، وقيل يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع وقيل كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا أولى، وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة، وان ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها وأن التوبة تجب ما قبلها. انتهى منه باختصار فانظر بقيته.

---

(230) سنن ابن ماجه/ المقدمة باب في القدر ج:1.ص:19. الإحسان بترتيب ابن حبان كتاب الرقائق باب ذكر الإخبار عن ما يستحب للمرء من المواظبة على الدعاء والبر ج:2.ص:116. الحاكم كتاب الدعاء. باب لا يرد القدر إلا الدعاء. ج:1.ص:493. عن ثوبان.

(231) سنن الترمذي أبواب القدر. باب ما جاء لا يرد القضاء إلا الدعاء. ج:3.ص:303.

(232) قبيلة من العرب يقفون على المنون المنصوب بحذف التنوين.

والعقـق الـذي غـدا أبـاه بـر فسـعدا معـا للابـرار بشـر

(و) في قصة (**من بدار الخلد**) الجنة (**رافق الكليم**) موسى عليه السلام.. قيل سأل موسى عليه السلام ربه أن يريه رفيقه في الجنة فأوحى الله إليه يا موسى انطلق إلى مدينة كذا فإنك ترى رفيقك في الجنة، فسار حتى انتهى إلى المدينة فتلقاه شاب فسلم عليه فقال له موسى عليه السلام يا عبدا لله أنا ضيفك الليلة فقال له الشاب : يا هذا إن رضيت بما عندي آويتك فقال رضيت فمضى به الشاب إلى حانوته وكان الشاب جزارا فأجلسه حتى فرغ من بيعه وشرائه وكان الشاب لا يمر بشحم ولا مخ إلا عزله فلما كان وقت الانصراف أخذ بيد موسى عليه السلام وانطلق إلى منزله ثم أخذ الشاب الشحم والمخ فطبخه ثم دخل بيتا فيه قفتان معلقتان في السقف فأنزل إحداهما إنزالا رفيقا وإذا بشيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر فأخرجه من القفة وغسل وجهه وثيابه وجففها وبخرها ثم ألبسه إياها ثم فت خبزا فثرده وصب عليه الشحم والمخ وأطعمه حتى شبع وسقاه حتى روي وقال له الشيخ يا ولدي لا خيب الله سعيك معي وجعلك رفيق موسى عليه السلام في الجنة ثم انزل القفة الأخرى فإذا فيها عجوز كبيرة وصنع بها ما صنع بالشيخ فدعت له بما دعا الشيخ ثم ردهما إلى مكانهما وخرج إلى موسى وهو يبكي رحمة لهما فقدم له طعاما فقال له يا أخي ما أنا محتاج إلى طعامك ولكني سألت الله أن يريني رفيقي في الجنة فأوحى الله تعالى إلي أن رفيقي في الجنة انت فقال الشاب: من أنت؟ فقال: أنا موسى بن عمران فخر الشاب مغشيا عليه ودخل على والديه وأخبرهما أن الله تعالى قد استجاب دعاءهما وأن هذا موسى اخبره بذلك عن رب العالمين فلما سمعا ذلك شهقا شهقة فماتا فغسلهما موسى وصلى عليهما ودفنهما وصحبه الشاب إلى أن مات رضي الله تعالى عنه . انظر الخاتمة.

(و) في قصة (**العقق الذي غدا أباه بر فسعدا معا**) أي جميعا بذلك (**للابرار بشر**) جمع بشرى.. ففي التذكرة أنه تستوي كفتا الميزان لرجل فيقول الله تعالى له لست من أهل الجنة ولا من أهل النار فيأتي الملك بصحيفة فيها أف فيضعها في كفة الميزان فترجح على الحسنات لأنها كلمة عقوق ترجح بها جبال الدنيا فيؤمر به إلى النار فيطلب الرجل أن يرده الله تعالى فيقول ردوه فيقول له أيها العاق لأي شيء تطلب الرد إلي فيقول إلهي رأيت أني لا بد لي من النار وكنت عاقا لأبي وهو سائر إلى النار مثلي فضعف علي به عذابي وأنقذه منها فيضحك الله تعالى ويقول عققته في الدنيا وبررته في الآخرة خذ بيد أبيك وانطلقا إلى الجنة. انتهى باختصار.

فصل في الأم

بـــرا بـــأمك كمـــا ابـــن مريمـــا كـــان بهـــا بـــرا ليـــلا تندمـــا

فصل في الأم: برا بأمك) بالكسر مصدر بدل من اللفظ بالفعل أي بر برا فنصبه على المفعولية المطلقة، أو التقدير الزم برا فهو مفعول به كما لسيبويه(233) **(كما ابن مريما)** عيسى عليه السلام **(كان بها برا)** قال تعالى -حكاية عنه- ﴿وبرا بوالدتي﴾ أي جعلني بارا بها محسنا لطيفا كما في روح البيان، قال أبو السعود(234): وقرئ بالكسر على أنه مصدر وصف به مبالغة أو منصوب بمضمر دل عليه أو صاني أي وكلفني برا ويؤيده القراءة بالكسر والجر عطفا على الصلاة والزكاة والتنكير للتفخيم.

قال الفخر : قوله: ﴿ولم يجعلني جبارا شقيا﴾ أي ما جعلني متكبرا بل أنا خاضع لأني متواضع لها ولو كنت جبارا لكنت عاصيا شقيا، وعن بعض العلماء: لا تجد العاق إلا جبارا شقيا وتلا: ﴿وبرا بوالدتي...﴾ الآية. **(ليلا تندما)** غدا على عدم البر بها حين لا ينفع الندم وفي نسخة:

بـــرا بـــأمك كمـــا ابـــن مريمـــا كـــان تفـــز وترتـــق المكارمـــا.

وفي الدر المنثور: أخرج أحمد في الزهد عن وهب بن منبه رضي الله عنه أن موسى عليه الصلاة والسلام سأل ربه عزوجل فقال: يارب بم تأمرني؟ قال: بأن لا تشرك بي شيئا قال: وبم؟ قال: وتبر والدتك، قال : وبم؟ قال: وبوالدتك، قال: وبم؟ قال: وبوالدتك. قال وهب رضي الله عنه : إن البر بالوالدين يزيد في العمر والبر بالوالدة ينبت الأصل.

وفي تنبيه الغافلين: ذكر أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امي خرفت عندي وأنا أطعمها بيدي وأسقيها وأوضئها وأحملها على عاتقي فهل جازيتها؟ قال: لا ولا واحدة من مائة ولكنك قد أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرا.

---

(233) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر إمام النحاة أول من بسط علم النحو كانت في لسانه حبسة توفي شابا وكان أنيقا جميلا (148-180هـ=765-796م).

(234) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى مفسر شاعر من علماء الترك حاضر الذهن سريع البديهة يجيد العربية والتركية والفارسية (898-982هـ=1493-1574م).

إن أمرتك فائتمر عن عجل وازجر ان نهت ولا ترطل
وإن دعتك لا تصح عليها فجنه الخلد لدى رجليها

وفي الزواجر: وقد رأى ابن عمر رضي الله تعلى عنهما رجلا يطوف بالكعبة حاملا أمه على رقبته فقال: يا ابن عمر أترى أني جزيتها؟ قال: لا ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرا.

(إن أمرتك فائتمر) أي امتثل أمرها **(عن عجل وازدجر)** عما تنهى عنه **(ان نهت ولا "ترطّل")** هذا اللفظ يعني به في لغتنا أن يعارض الولد كل كلمة نطقت بها أمه بأخرى بلا توقير واحترام فتتأذى بذلك.

(وإن دعتك لا تصح عليها) بل تجيبها بخفض صوت وقد مر قوله: لا ترفع الصوت الخ **(فجنة الخلد لدى رجليها)** ففي الدر المنثور أخرج عبد الرزاق عن طلحة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أريد الغزو وقد جئت إليك أستشيرك فقال: هل لك من أم؟ قال نعم، قال: فالزمها فإن الجنة عند رجليها(235) ثم الثانية ثم الثالثة كمثل ذلك.

وفي الجامع الصغير: «الجنة تحت أقدام الأمهات»(236) المناوي: يعني أن التواضع لهن وترضيهن سبب لدخول الجنة، وقال العامري: المراد أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدما لها على هواه موثرا برها على بر كل عباد الله لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته وهذا قاله ﷺ لمن أراد الغزو معه وله أم تمنعه فقال: الزمها ثم ذكره، قال الذهبي(237): فيه أن عقوق الأمهات من الكبائر وهو إجماع هـ باختصار.

وفي العتبية: قال مالك: بلغني أن بعض من مضى كان يفلي رأس أمه فقيل له: ما ترى فيه؟ قال لا باس بذلك. ابن رشد: هذا كما قال إنه لا بأس بذلك لأن الله عزوجل يقول: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن...الخ﴾ فإذا جاز للرجل أن يرى شعر أمه جاز له أن يفلي رأسها برا بها. انظر بقيته.

ولبعضهم:

---

(235) عزاه له في موسوعة أطراف الحديث تحت الرقم 9290.

(236) الديلمي فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب الرقم: 2433 ج:1.ص:333. عن أنس.

(237) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبدالله حافظ مؤرخ علامة محقق تركماني الأصل ولد ومات في دمشق (673-748هـ=1274-1348م).

....

لأمك حق لو علمت كبير كثيرك يا هذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكى لها من جواها أنة وزفير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها وما حجرها إلا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها حُنوا وإشفاقا وأنت صغير
فآها لذي عقل ويتبع الهوى وآها لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها فأنت لما تدعو إليه فقير.

تتمة: قال القرافي: لم أظفر بتفصيل لما يجب لذوي الأرحام من غير الأبوين بل الأصل الوجوب من حيث الجملة وقد رأيت جمعا عظيما على طول الأيام يعسر عليهم تحرير ذلك.

قال في الرسالة: وعليه -أي المؤمن- أن يصل رحمه. ابن ناجي: يريد بنفسه و ماله إلا أن يعرض له ما هو أوكد كتعليمه العلم في بلد نائية يعسر عليه الزيارة لهم. وقال شارح الإحياء: اعلم أن أقسام القرابة ثلاثة: الأول ذو رحم غير محرم كأولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات، الثاني محرم غير رحم كالأمهات والأخوات والعمات والخالات من الرضاعة والزوجة وموطوءة الأب وحليلة الابن، الثالث: ذو رحم محرم ما سوى القسمين المذكورين. إذا عرفت هذا فقال بعضهم إن الرحم التي تجب صلتها هي قرابة كل ذي رحم محرم، وقال آخرون: هي قرابة كل قريب محرما كان أو غيره فينزل العم والأخ الأكبر والخال منزلة الوالد وتنزل الخالة والعمة والأخت الكبرى منزلة الأم في التوقير والخدمة والإطاعة.

الأبي عن عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة وأن قطعها كبيرة، والصلة درجات بعضها فوق بعض وأدناها ترك المهاجرة والكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها فمن الصلة ما يجب ومنها ما يستحب ولا يسمى من وصل بعض الصلة لم يبلغ أقصاها قاطعا ولا من قصر عما ينبغي أو قصر عما يقدر عليه قاطعا.

واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هي كل رحم بين اثنين لو كان أحدهما ذكرا لم يتناكحا؛ فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا اولاد الأخوال، واحتج قائله بتحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ويجوز ذلك في

....

بنات الأعمام والأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في المواريث محرمات أو غير محرمات ويدل عليه حديث «أدناك ثم أدناك». النووي: هذا القول الصواب ويدل عليه الحديث السابق في أهل مصر إن لهم ذمة ورحما(238) وحديث: «إن من أبر البر إكرام الرجل أهل ود أبيه» مع أنه لا رحم بينهم. القرطبي: قصْره على رحم الميراث يخرج رحم الأم الذي لا يقع به ميراث فلا تجب صلته ولا تحرم قطيعته وليس بصحيح والصواب التعميم.

وفي الفتح: قال ابن أبي جمرة(239): تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء **والمعنى الجامع** إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.. وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فإن كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

وقد قلت:

بالعرف والعادة وصل الرحم ... إذ ماله في الشرع توقيت نمى
وقطعها عُدّ من المحرم ... في محرَمٍ كان وغير محرم
وموجب سخط الإله وتدع ... ملائك الرحمة بيت من قطع
صلتها سريعة التأثير ... سبب زيد العمر والتكثير
للرزق ثم هي مستبانه ... بالزوْر والإهداء والإعانه
وعدم النسيان ثمت أقل ... ذاك بتسليم والارسال حصل
آية ﴿إن الله يأمر﴾(240) أبان ... ذلك في تفسيرها روح البيان.

(238) يشير إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه آخر كتاب الصحابة باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر عن أبي ذكر أنه قال قال رسول الله ﷺ إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم ذمة ورحما. ورواه الطبراني في الكبير ج:19.ص:61 وزاد يعني أن أم إسماعيل كانت منهم.

(239) عبدالله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي أبو محمد من العلماء بالحديث مالكي أصله من الأندلس وتوفي بمصر سنة (695هـ=1296م).

(240) بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون

....

وفي الإحياء: قال ﷺ: «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده»(241) قال شارحه أي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفة ما يشير به ويرتضيه. وفي الجامع: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب»(242) المناوي: في الإكرام والاحترام والرجوع إليه والتعويل عليه وتقديمه في المهمات، والمراد الأكبر دينا وعلما وإلا فسنا. قال في الإحياء: وأخوّة الدين آكد من أخوّة القرابة ولذلك قيل لحكيم: أيهما أحب إليك أخوك أو صديقك؟ فقال إنما أحب أخي إذا كان صديقا لي. وكان الحسن يقول: كم من أخ لم تلده أمك؟ ولذلك قيل: القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة. وقال جعفر الصادق(243) رضي الله تعالى عنه: مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة، أي قريبة من قطعها قطعه الله.

قال شارحه: قال ابن صيفي لبنيه: يابني تقاربوا في المودة ولا تتكلوا على القرابة وقد قيل لأبي حازم ما القرابة؟ قال المودة. وفي هذا المعنى قال العتبي:

ولقد بلوت الناس ثم خبرتهم ووصلت ما قطعوا من الأسباب
فإذا القرابة لا تقرب قاطعا وإذا المودة أقرب الأنساب.

فائدة: في شرح محمد بنيس(244) للهمزية(245): رحم الرضاع كرحم النسب. قال في الشفا ولما جيء بأخته من الرضاعة الشيماء(246) في سبايا هوازن وتعرفت له بسط لها رداءه وقال لها: إن أحببت اقمت عندي مكرمة محببة أو متعتك ورجعت

(241) فردوس الأخبار للديلمي رقم: 2494 ج:1.ص:341. عن سعيد بن العاص.

(242) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 1719/98 محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ج:7.ص:488. عن كليب الجهني.

(243) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين (السبط) القرشي الهاشمي أبو عبدالله سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية من أجلاء التابعين (80-148هـ=699-765م).

(244) محمد بن أحمد بن محمد بنيس أبو عبدالله فرضي له علم بالأدب من أهل فاس له مؤلفات منها: لوامع الكوكب الدري بشرح همزية البوصيري (1160-1213هـ=1747-1798م).

(245) مديحية مشهورة للبوصيري مطلعها: كيف ترقى رقيك الأنبياء يا سماء ما طاولتها سماء.

(246) ويقال لها الشماء وقيل اسمها حذافة... بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة من هوازن توفيت بعد سنة (8هـ بعد 630م).

....

إلى قومك فاختارت قومها فمتعها(247). قال الشهاب الخفاجي(248): وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم صلة لرحمه؛ لأن الرضاع له حكم النسب والقرابة واللبن للأبوين.

وفي الشفا أيضا عن عمر بن السائب(249) أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه(250).

الخفاجي: يعني أنه أجلس أباه عن يمينه وفرش له جانبا من ثوبه وأجلس أمه حليمة(251) عن يساره وفرش تحتها جانبا من ثوبه إكراما لهما فلما قدم أخوه وهو عبدا لله بن الحارث بن عبدالعزى(252) لم يبق جانب من ثوبه يفرشه فقام له ﷺ ليلا يقصر في توقيره عن أبويه. **وفيه دليل على أنه يجوز القيام تعظيما لمن يستحق التعظيم** خلافا لمن قال إنه مكروه مطلقا.. ثم قال في الشفاء: وكان يبعث إلى ثويبة(253) مولاة أبي لهب(254) مرضعته بصلة وكسوة فلما ماتت سأل من بقي من قرابتها فقيل لا أحد(255).

---

(247) الإتحاف كتاب آداب الأخوة والصحبة ج:6.ص:266.

(248) نسبة إلى خفاجة بالفتح والتخفيف حي من بني عامر وهو أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين المصري قاض القضاة ولد ونشأ بمصر ورحل إلى بلاد الروم فاتصل بالسلطان مراد العثماني له مؤلفات منها: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (977-1069هـ=1569-1659م).

(249) ابن راشد البصري مولى بني زهرة ذكره عبد الغني المقدسي في إكماله فيمن اسمه عمرو ووهمه المزي فقال اسمه عمر.

(250) الشفاء في تعريف حقوق المصطفى ﷺ فصل وأما خلقه ج:1.ص:128.

(251) ابن أبي ذؤيب عبدا لله بن الحارث بن شجنة بن جابر السعدية زوجة الحارث بن عبد العزى قدمت مع زوجها بعد النبوة فأسلما توفيت بعد (8هـ بعد 630م).

(252) ابن رفاعة السعدي راجع ترجمته في الإصابة القسم الثالث تحت الرقم 1305. ج:3.ص:88.

(253) أول مرضعة له ﷺ وقد أرضعته بلبن ابنها مسروح كانت أمنا خديجة تكرمها توفيت بعد فتح خيبر سنة (7هـ=622م).

(254) عبد العزى بن عبد المطلب من أشد الناس عداوة للإسلام والمسلمين هلك (2هـ=624م).

(255) الشفاء في تعريف حقوق المصطفى ﷺ فصل وأما خلقه ج:1.ص:129.

خاتمة فيما يطلب به والد وزوج ونحوهما

ويـا أبـا أعـن بنيـك علـى ... بـرك إن ا لله جـل وعـلا
قـال: ﴿تعـاونوا﴾ فينبغـي لمـن ... كـان لـه حـق علـى آخـر أن
يعينـه عليـه كـا الإخـوان ... والـزوج والسـيد والجـيران

قال الشهاب: وما ذكر من حسن الوفاء وصلة الرحم، وفيه من مكارم أخلاقه وحسن عهده ﷺ ما لا يخفى.

وفي الإحياء في سرد حقوق المسلم: ومنها أن كل من له عليه حق فليكرمه.. روي أن ظئر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم التي أرضعته يعني حليمة جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها: اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت: قومي، فقال: أما حقي وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا: وحقنا يارسول ا لله ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه(256) بحنين فبيع ذلك من عثمان بن عفان(257) رضي ا لله تعالى عنه بمائة ألف درهم. راجع شرحه(258).

(خاتمة فيما يطلب به والد وزوج ونحوهما: ويا أبا أعن بنيك على برك) فمن حقه أن تعينه على بره إياك **(إن ا لله جل وعلا قال)** في محكم كتابه ﴿و **(تعاونوا)** على البر ولتقوى﴾... الآية **(فينبغي لمن كان له حق على آخر أن يعينه عليه كالإخوان)** في ا لله فعقد الأخوة يقتضي حقوقا يجب الوفاء بها منها -كما في الإحياء-: التخفيف وترك التكلف والتكليف فلا تكلف أخاك بما يشق عليه بل تروح سره عن مهماتك وحاجاتك وترفهه عن أن تحمله شيئا من أعبائك فلا تستمد منه من جاه ومال ولا تكلفه التواضع لك والتفقد لأحوالك والقيام بحقوقك بل لا تقصد بمحبته إلا ا لله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينك وتقربا إلى ا لله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته.

التاودي في شرح الجامع: وعقد الأخوة: آخيتك في ا لله وأسقطت عنك الحقوق والكلف ويقول الآخر مثل ذلك.

---

(256) بالضم جمع سهم راجع المصباح.

(257) ابن أبي العاص بن أمية من قريش أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة روى: 146 حديث (47ق.هـ-35هـ=577-656م).

(258) الإتحاف كتاب آداب الأخوة والصحبة ج:1.ص:266.

ورحـــم ا لله أبـــا أعانـــا علـــى بـــروره ابنـــه أتانـــا

(والزوج) فمن الحقوق التي عليه حسن العشرة. انظر بسط ذلك في الإحياء. وفي الجامع الصغير: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم»(259) المناوي: أي من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه والإحسان وكف الأذى وبذل الندى وحفظهن من مواقع الريب ولهذا كان المصطفى ﷺ أحسن الناس معاشرة لعياله.

(والسيد) قال في الإحياء: ملك اليمين يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان آخر ما أوصى به رسول ا لله ﷺ أن قال: «اتقوا ا لله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق ا لله فإن ا لله تعالى ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم»(260) راجعه.

(والجيران) المناوي: قال ابن أبي جمرة : حفظ الجار من كمال الإيمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك وكف أسباب الأذى الحسية والمعنوية.

(ورحم ا لله أبا أعانا على بروره ابنه أتانا) في الخبر ولفظه: «رحم ا لله والدا أعان ولده على بره»(261) أي لم يحمله على العقوق لسوء عمله معه.. قال في شرح الإحياء: أي لأن الوالد إذا كان عاديا جافيا جر الولد إلى القطيعة والعقوق وفيه أيضا قال يزيد بن معاوية(262): أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس(263) فلما وصل إليه قال له يا أبا بحر ما تقول في الولد؟ قال يا أمير المؤمنين: ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فإن طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم يمنحوك

---

(259) رواه الإمام أحمد في مسنده مسند أبي هريرة رقم: 7420 ج:2.ص:335. بلفظ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسائهم.

(260) إتحاف السادة المتقين كتاب آداب الأخوة والصحبة/ حق المملوك ج:6.ص:323. وقال قال العراقي هو مفرق في عدة أحاديث.

(261) الأموي ثاني ملوك الدولة الأموية ولي الخلافة بعد موت أبيه سنة (60هـ) وخلع أهل المدينة طاعته سنة (63هـ) وفي عهده فتح المغرب الأقصى على يد عقبة بن عامر (25-63هـ=645-683م).

(262) ابن حصين المري السعدي أبو بحر سيد تميم أحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين يضرب به المثل في الحلم أدرك النبي ﷺ ولم يره (3ق . هـ 72هـ=961-1012م).

....

ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك، فقال له معاوية: لله أنت يا أحنف! لقد دخلت علي وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضي عن يزيد.

وفي روح البيان: يجب على الأبوين أن لا يحملا الولد على العقوق بسوء المعاملة والجفاء، ويعيناه على البر وحكي عن بعض العرفاء أنه قال: إن لي ابنا منذ ثلاثين سنة ما أمرته بأمر مخافة أن يعصيني فيحق عليه العذاب.

وفي فتح الحق: إن من حقوق الولد المندوبة العفو عنه في سوء صدر منه غير مجاهر به ولا مداوم عليه إذا كان ذلك لا يؤديه لاعتياد مثله. وفي المدخل: والصحبة مع الأهل والولد بالمداراة وحسن الخلق وسعة الصدر وتمام الشفقة وتعليم الكتاب والسنة والأدب وحملهم على الطاعات قال تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾... الآية وقال ﷺ «رحم الله والدا أعان ولده على بره» بالإفضال عليه والصفح عن عثراتهم والغض عن مساويهم ما لم تكن إثما أو معصية.

وفي الإحياء قال ﷺ: «من حق الولد على والده أن يحسن أدبه ويحسن اسمه»(264) قال شارحه: قال الحليمي(265): تحسين أدبه بأن ينشئه على الأخلاق الحميدة ويعلمه القرءان ولسان العرب وما لا بد منه من أحكام الدين فإذا بلغ حد العقل عرفه الباري بالأدلة التي توصله إلى معرفته من غير أن يسمعه شيئا من مقالات الملحدين لكن يذكرها له في الجملة أحيانا ويحذره منها وينفره منها بكل ممكن ويبدأ في الدلائل بالأقرب الأجلى ثم ما يليه، وكذا يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا ﷺ.

فتح الحق: من حق الولد على والده تحسين أدبه بأن يعلمه الآداب الحسنة شرعا أو عادة حيث لم تناف الشرع... ثم ذكر أن من حقوقه أن يعلمه العلوم النافعة تدريجيا دون تكلف شاق بحسب مقتضى فهمه وقوة ذكائه، ومنها أن يعلمه الرمي للسهم تدريبا للجهاد وكذا كل ما فيه تعليم مكائده وخدعه، ومنها أن يعلمه السباحة في الماء لما في ذلك من مصلحة نفسه خاصة ومصلحة نفع غيره به عند الا حتياج إليه.

وفي الجامع الصغير: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم»(266) المناوي: بأن

---

(264) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال رقم: 45436 ج:16.ص:461. عن أبي هريرة.

(265) الحسين بن الحسن بن محمد حليم البخاري الجرجاني أبو عبدالله فقيه شافعي قاض كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر ولد بجرجان ومات في بخارى (338-403هـ=950-1012م).

(266) سنن ابن ماجه أبواب الأدب باب بر الوالدين ج:2.ص:310. عن أنس بن مالك.

....

تعلموهم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق وتخرجوهم في الفضائل وتمرنوهم على المطلوبات الشرعية، ولم يرد إكرامهم بزينة الدنيا وشهواتها والأدب ما يحمد قولا وفعلا واجتماع خصال الخير أو وضع الأشياء موضعها أو الأخذ بمكارم الأخلاق أو الوقوف مع كل مستحسن أو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك أو الظرف وحسن التناول أو مجالسة الحق على بساط الصدق ومطالعة الحقائق بقطع العلائق. قال بعض العارفين: الأدب طبقات فأكثر طبقات أدب أهل الدنيا في الفصاحة والبلاغة وحفظ العلوم وأشعار العرب وأدب أهل الدين رياضة النفس وترك الشهوات وأدب الخواص طهارة القلوب.

وفي الجامع: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب أهل بيته وقراءة القرءان فإن حملة القرءان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه»(267) المناوي: فيه وجوب تأديب الأولاد وأنه حق لازم كما أن للأب على ابنه حقا فللابن على أبيه كذلك، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه فقد أساء إليه، وأكثر عقوق الأولاد آخرا بسبب الإهمال أولا، ومن ثم قال بعضهم لأبيه: أضعتني وليدا فأضعتك شيخا.

قال في الخاتمة: ويحسن أدبه لحديث: «أكرموا أولادكم...» الخ ويعلمه حسن الخلق وجاء: «من أدب ولده صغيرا قرت عينه به كبيرا» وقال لقمان من أراد أن يرغم حاسده فليؤدب ولده؛ إذ بالأدب يكتسب الخير والجاه والدين والدنيا فالصبي أمانة الله عند أبويه وقلبه جوهرة نفيسة ساذجة قابلة لكل نقش مائل إلى كل ما يمال به إليه فإن علم الخير نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في الثواب أبواه وإن أهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر على والده أو وصيه ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ ومهما كان والده يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة وصيانته أن يؤدبه ويعلمه كل ما يحتاج إليه مما يصلح به دينه أو يتخذ له معلما وينهاه عن شتم أمه وأخيه الأكبر منه فإنه إن تدرب على تعظيمهما لم يزالا كذلك معظمين عنده.

وروي الترمذي من حديث جابر بن سمرة: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»(268) وحديث: «ما نحل والد ولده أفضل من أدب»(269).

---

(267) كنز العمال رقم: 45409 ج:16.ص:456.

(268) الترمذي أبواب البر والصلة الباب 33 ما جاء في آداب الولد ج:3.ص:227.

(269) الترمذي أبواب البر والصلة الباب 33 ما جاء في آداب الولد ج:3.ص:227.

....

وروى البخاري في الأدب حديثا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «إنما سماهم الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق» سأل رجل النبي ﷺ من أبر؟ قال: بر والديك قال: ليس لي والدان فقال: بر ولدك(270).

لطيفة: من قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي مثاله: شرب البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها والوالد والولد يشتركان في الحق وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز بالوصية بالوالدين في مواضع دون الولد وُكولا إلى الطبع لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورة قاله السيوطي كما في الخاتمة.

وفي الإحياء: جاء رجل إلى عبدا لله بن المبارك(271) فشكا إليه بعض ولده فقال: هل دعوت عليه؟ قال نعم، قال: أنت أفسدته. قال شارحه: يشير بذلك إلى أن دعوة الوالد في ولده مستجابة فلا ينبغي للوالد أن يدعو عليه فيتسبب لإفساد حاله.

وفي الخاتمة: ويعلم حكايات الصالحين وأحوالهم لينغرس حبهم في قلبه وينهاه عن ضرر المسلمين والضعفاء وعن الكذب ويعلمه كل نواهي الشرع وأوامره ولا يدعو عليه ولا على نفسه أو ماله أو مماليكه لحديث نهى عن ذلك ولحديث: «لا تدعوا على أولادكم فتحرموا بركتهم»(272) ويمازحهم تطييبا لنفوسهم، ويعلمهم القرآن. ومن أعظم حقوقه التأديب فيعلمه الأدب الظاهر والباطن والسباحة والرمي والغزل وحرفة صالحة فإن الحرفة أمان من الفقر.

فتح الحق: من الحقوق المندوبة على والده أن يلاعبه ويضاحكه من غير أن يؤدي إلى سقوط هيبته عنده.

وفي الخاتمة: من تربية الأولاد كثرة التفويض إلى الله تعالى في أمر تربيتهم وصلاحهم وكذلك في حق نفسك وأصحابك فلا يكن معولك في أمر هدايتهم إلا عليه تعالى ولا تستند إلا إليه ولا تطلب شيئا بنفسك.

---

(270) الإتحاف كتاب آداب الأخوة ج:6.ص:316. وقال رواه النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين.

(271) ابن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام المجاهد أفنى عمره حاجا أو مجاهدا أو تاجرا جمع الفقه والحديث والسخاء (118-181هـ=736-797م).

(272) الديلمي في فردوس الأخبار رقم: 7596. ج:2.ص:418. عن ابن عمر بلفظ لا تدعوا على أولادكم فيوافق ذلك منه إجابة.

....

وقال سيدي علي الخواص(273): لا تقاوموا الأقدار الإلهية في أمر أولادكم فتطلبوا أنهم على كل أمر اردتموه منهم فإن ذلك لا يصح لكم واستعملوا لهم الدعاء وكلوا أمرهم إلى الله تعالى يكفكم ما يهمكم من جهتهم.

وقال الشعراني(274): كنت في حصر عظيم في أمر ولدي عبد الرحمن إذ ليست له داعية إلى طلب العلم ففوضت أمره إلى الله تعالى فحصلت له من تلك الليلة داعية وحلاوة العلم ومطالعته من غير أمري له بذلك ورجح فهمه على فهم من سبقه إلى الاشتغال بسنين فرحت من التعب الذي كنت فيه بالتفويض. وقال الخواص: لم ينفع أولاد الأكابر مثل الدعاء لهم بظهر الغيب مع تفويض أمرهم إلى الله تعالى. انظر بقيته.

فتح الحق: من حقه أن يساوي بين أولاده في الإكرام والعطية لقوله ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية»(275) وفي المعيار عن ابن رشد ما نصه: لم يختلف قوله -يعني مالكا- أن هبة الرجل لبعض ولده دون بعض من ماله أنه جائز نافذ وإن كان مكروها.

وفي الجامع: «إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ»(276). المناوي: فيه إشارة إلى أن على الآباء تعليم أبنائهم حسن الأدب الذي شرع الشرع والعقل فضله واتفقت الكلمة على شكر أهله وأجرة تعليمه الكتابة ونحوها من ماله ثم على أبيه وإن علا ثم أمه وإن علت. الهيتمي: تعليم الكتابة خاص بالولد الذكر وقد ساق قبل هذا أحاديث في النهي عن تعليم النساء الكتابة وذكر في علة النهي عنها أن المرأة إذا تعلمتها توصلت بها إلى أغراض فاسدة

---

(273) أحد أكابر العارفين وأعيان الأولياء وأئمة الأصفياء شيخ الإمام الشعراني راجع ترجمته في الطبقات الكبرى للشعراني ج:2.من صفحة: 150 إلى169. كرامات الأولياء ج:2.ص:371.

(274) عبد الوهاب بن أحمد الحنفي (نسبة إلى محمد بن الحنفية) أبو محمد من علماء المتصوفين ولد في قلقشند وتوفي بالقاهرة له مؤلفات كثيرة (898-973هـ=1493-1565م).

(275) كتاب آداب الاخوة والصحبة ج:6. ص:317. ورواه الطبراني في الكبير رقم:11997 ج:11ص:280 والديلمي في فردوس الأخبار رقم: 3210. ج:1.ص:229. من حديث ابن عباس بلفظ سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا على أحد لفضّلت النساء.

(276) الإتحاف كتاب آداب الأخوة والصحبة ج:6.ص:317. وقال قال العراقي رواه البيهقي في الشعب بإسنادين عن ابن عباس وعائشة وضعّفهما.

والحمد لله على التمام ومنه أرجو أحسن الختام
فا لله ربي ونبيي النبي فكيف لا أنال كل مطلب

وأمكن توصل الفسقة إليها على وجه أسرع وأبلغ وأخدع من توصلهم إليها بدون ذلك لأن الإنسان يبلغ بكتابته في أغراضه إلى غيره مالم يبلغه برسوله ولأن الكتابة أخفى من الرسول فكانت أبلغ في الحيلة وأسرع في الخداع والمكر. انظر بقية كلامه.

قال في الخاتمة: ومن تربية الأولاد أيضا الإنفاق عليهم بقدر الكفاية لا تقتر عليهم جدا فينفروا منك وتتلف حالهم ولا توسع عليهم جدا فيستغنوا عنك ويخرجوا من يدك لأن طاعتهم لك بقدر حاجتهم إليك ويستهينوا أيضا بالنعمة ضرورة ويجهلوا مقدارها لكن إن خفت سخطهم على ربهم وسع عليهم حتى يشكروا ربهم وإن خفت تهاونهم بالنعمة قترها عليهم ليتلقوها بالتعظيم.

وقال الخواص: إياكم أن تسترضوا أولادكم إذا غضبوا بلين الكلام وخفض الجناح فإن ذلك يتلف حالهم ويهون عليهم مخالفتكم في المستقبل وذكروهم بخطيئاتهم وما أعد الله لهم عليها من العقاب وإياكم أن تسبوهم أو تشتموهم بألفاظ قبيحة فإن ذلك يجرئهم على النطق بها مع إخوانكم بل معكم ولا تكثروا ضربهم ولا تشددوا عليهم بالحبس في الدار أوفي المكتب مثلا بكثرة القراءة فإن ذلك يميت قلوبهم عن الأسباب ويولد عندهم الجبن والكسل عن الطاعات. انتهى منها بحذف.

قال في المدخل: ثم ينبغي أن يقدم الصبي إلى المكتب ويشغل بالقرءان وبأحاديث الأنبياء وحكايات الصالحين والأخيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد، ثم مهما ظهر خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى بما يفرح به ويمدح على فعله بين أظهر الناس وإذا خالف ذلك مرة تغوفل عنه ولا يهتك ستره ولا سيما إذا ستره هو وإن عاد عوتب سرا وعظم عليه الأمر ولا يكثر عليه العتاب فيهون عليه سماع الملامة ويسقط وقع الكلام من قلبه فتهون عليه القبائح. انتهى باختصار.

(والحمد لله على التمام) لهذا النظم **(ومنه أرجو أحسن الختام فا لله ربي)** وهو كريم لا يخيب رجاء مرتجيه.

وفي الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء إن ظن خيرا فله

....

وإن ظن شرا فله»(277) **(ونبيي النبي)** نبي الرحمة محمد ﷺ **(فكيف لا أنال كل مطلب)؟.**

ولقد أجاد البوصيري(278) رحمه الله تعالى إذ يقول:

بشرى لنا معشر الإسلام إن لنا ... من العناية ركنا غير منهدم
لما دعا الله داعينا لطاعته ... بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

ولبعضهم وأحسن:

ومما زادني طربا وعزا ... وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وأن صيرت أحمد لي نبيا(279).

اللهم صلى على محمد النبي الأمي وأزواجه امهات المومنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

هذا آخر ما يسر الله تعلى من التعليق على هذا النظم فالحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات.

ووافق الفراغ منه قائلة الخميس سابع رجب الفرد سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة.. فالله ينفعنا وسائر المسلمين به ويضع عليه القبول ويجعله من خالص العمل المقبول والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سبحن ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

(277) البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ج:4.ص:2310. مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار (الحديث الأول) باب الحث على ذكر الله تعالى ج:8.ص:62. عن أبي هريرة.

(278) محمد بن سعيد بن حماد بن عبدالله الصنهاجي شرف الدين أبو عبدالله شاعر حسن الديباجة مليح المعاني مغربي الأصل (608-696هـ=1212-1296م). والبيتان من مديحيته الشهيرة المعروفة بـ"البردة"والتي يقول في بدايتها: أمن تذكر جيران بذي سلم ... مزجت دمعا جرى من مقلة بدم؟.

(279) البيتان ينسبان للقاضي عياض.

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على الحروف

أحى والداك.....42
أدبوا أولادكم على ثلاث خصال.71
أطع والديك وإن أمراك..... 35
أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم..70
أكمل المومنين إيمانا أحسنهم.....69
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر.....07
أليس كان يقولها في حياته.....48
أما حقى وحق بنوا هاشم 68
أمك ثم أمك.....31
أمك قال ثم من قال أمك.....31
أنا عند ظن عبدي بى.....75
أنت أحق به ما لم تنكحى.....33
أنت ومالك لأبيك.....56
أو حى والداك.....07
إذا ترك العبد للوالدين.....35
إذا دعتك أمك فاتق ا لله و.....59
إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها 18
إذا نظر الوالد إلى ولده 58
إن أبر البر أن يصل الرجل أهل...36
إن أبر البر صلة المرء أهل.....37
إن أحببت أقمت عندي مكرمة...67
إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب...60
إن الرجل ليموت والداه وهو.....38
إن ا لله ليرفع درجة العبد في الجنة.35
إن من أكبر الكبائر أن يلعن.....55
إن من حق الولد على والده.....73
إنكم ستفتحون أرضا يذكر.....65
إنما أنا لكم مثل الوالد لولده.....51
احفظ ود أبيك لا تقطعه.....51
ارجع إلى والديك فأحسن 59
ارجع إليهما فأضحكهما.....42
اشفعى تشفعى وسالى.....68
الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب.66
الجنة تحت أقدام الأمهات.....63
الحمد لله الذي أنقذه بى من... 48
الخلق كلهم عيال ا لله فأحبهم..08
الدال على الخير كفاعله 04
الدين النصيحة.....12
الزمها فإن الجنة تحت رجليها ..63
الصلاة على وقتها.....58
ا لله أكبر وأطيب 58
الوالد أوسط أبواب الجنة.....41
امحه.....22
بر ولدك.....72
بر الوالدين أفضل من الصلاة..02
بر والديك.....72
تقوا ا لله في ما ملكت أيمانكم..69
توجد رائحة الجنة على.....50
ثلاث يطفئن نور العبد 51
ثلاثة لا يحجبون عن النار.....49
ثلاثة لا يدخلون الجنة.....49
ثلاثة لا ينظر ا لله إليهم.....49
ثلاثة لا ينظر ا لله إليهم يوم....49
حق كبير الإخوة على.....66
ذهب إلى بنى عمرو بن عوف .21
رضى الرب تبارك وتعالى في...04
رضى ا لله في رضى الوالدين ..03
زوجها قلت فعلى الرجل.....33
ساووا بين أولادكم.....73
سووا بين أولادكم في العطية...73

فهرست أطراف الحديث

طاعة ا لله طاعة الوالد..... 04
طاعة ا لله طاعة الوالدين.....04
طلقها.....41
ففيهما فجاهد.....07
قولوا أللهم صل على محمد.....23
كان يبعث إلى ثويبة.....67
كذاك البر كذاك البر.....58
كل الذنوب يؤخر ا لله منها.....45
لأن يؤدب الرجل ولده.....71
لأن يهدي ا لله بك رجلا خير...05
لا تجلس أمامه ولا تدعه باسمه...19
لا تدعوا على أولادكم.....72
لا تمش أمامه ولا تستسب له....19
لا ضرر ولا ضرار.....21
لا طاعة في معصية ا لله إنما.....19
لا طاعة لمخلوق في معصية.....20
لا يدخل الجنة عاق.....50
لا يرد القضاء إلا الدعاء.....60
لا يشكر ا لله من لا يشكر الناس03
لما دفع من عرفة سار العنق.....01
لنومك على السرير بين والديك 59
لو علم ا لله شيئا دون أف 11
لو كان جريج فقيها لعلم..... 18
ما بر أباه من شد إليه..... 43
ما من ولد ينظر إلى والده.....58
ما منعه عند موته.....48
ما نحل والد ولده أفضل 71
مرحبا بأمي.....68
من أحب أن يصل أباه في قبره...38
من أصبح مرضيا لوالديه.....50
من البر أن تصل صديق أبيك....37
من بر والديه طوبى له زاد.....59
من حق الولد على الوالد أن.....70
من دعا إلى هدى كان له.....05
من دل على خير فله مثل.....04
من زار قبر أبويه أو أحدهما....36
من سئل عن علم فكتمه ألجمه..08
من سره أن يمد له في عمره.....59
من علم آية من كتاب ا لله أو...05
من علم علما فله أجر من عمل 06
من كان في حاجة أخيه كان ا لله08
نمت فرأيتني في الجنة فسمعت...58
هل بقي أحد من والديك.....59
وا لله في عون العبد ما كان العبد 08
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت....21
يا عبد ا لله طلقها.....23

فهرست الأعلام مرتبة حسب الترتيب الأبجدي

آد محمد مولود بن أحمدفال.....01
أبو الحسن على بن محمد.....27
أبو الدرداء.....40
أبو السعود.....62
أبو العلاء المعري.....53
أبو الليث نصر بن محمد.....15
أبو بردة.....38
أبو بكر الصديق.....21
أبو داوود.....37
أبو سعيد الخدري 05
أبو على الدقاق.....44
أبو لهب.....67
أبو محمد بن مولود.....25
أبو هريرة عبد الرحمن 05
الأبى محمد بن خلفة.....05
أحمد بن ادريس.....29
أحمد بن حنبل.....20
أحمد بن عبد العزيز.....05
أحمد بن محمد الفيومى.....42
أحمد بن محمد بن محمدسالم.....33
أحمدفال بن محمذفال.....17
الأحنف بن قيس.....69
الأخضري عبد الرحمن.....25
الألوسى محمود..... 28
إمام الحرمين.....18
إمام الهدى نصر بن محمد.....27
ابن سلطان على.....40
ابن أبى جمرة.....65
ابن أبى زيد القيروانى.....12
ابن السنى أبو بكر.....19
ابن الصلاح عثمان.....39
ابن العربى محمد 13
ابن القاسم.....56
ابن الماجشون.....56
ابن المبارك.....72
ابن المنذر.....43
ابن بطال.....29
ابن جرير الطبري.....43
ابن حبيب عبد الملك.....18
ابن حجر العسقلانى 14
ابن حجر الهيتمى.....19
ابن رشد محمد بن أحمد.....35
ابن زكري محمد بن عبد الرحمن.13
ابن عاشر عبد الواحد 07
ابن عباس عبد ا لله 11
ابن عبد الحكم.....56
ابن عساكر على بن الحسن.....05
ابن عطية عبد الحق بن غالب....02
ابن عمر عبد ا لله.....23
ابن ماجه محمد بن يزيد.....06
ابن مردويه.....43
ابن مسعود.....58
ابن ناجى القاسم بن عيسى.....15
ابن هلال ابراهيم.....34
اسماعيل حقى بن مصطفى.....02
امحمد بن أحمد يوره 53

فهرست الأعلام مرتبة حسب الترتيب الأبجدي

الباجى سليمان.....18
البخاري محمد بن اسماعيل.....05
البزار أحمد بن عمرو.....04
بشر بن الحارث.....20
البنانى أحمد بن على.....33
البوصيري.....75
البيهقى أحمد بن الحسين.....15
تاج الديم السبكى.....20
التاودي محمد.....37
الترمذي محمد بن عيسى 03
ثويبة 67
جعفر الصادق.....66
الجوهري اسماعيل بن حماد.....02
الحارث المحاسبى.....32
حارثة بن النعمان.....58
الحاكم محمد بن عبد ا لله.....03
الحسن البصري.....14
الحسن بن على.....42
الحطاب محمد بن محمد.....17
حليمة السعدية.....67
الحليمى.....70
الخفاجى.....67
خليل بن إسحاق.....28
الدارقطنى 47
الذهبى 63
الراعى عبيد بن الحصين.....03
ربيعة بن فروخ.....38
الرهونى محمد بن أحمد.....25
الزرقانى عبد الباقى.....28
زروق أحمد بن موسى.....43
زكريا الأنصاري.....44
زهير بن محمد 14
سحنون عبد السلام.....25
سعيد بن المسيب 10
سعيد بن جبير.....44
سفيان الثوري 16
سفيان بن عيينة.....17
سيد عبد ا لله بن الحاج ابراهيم..34
السيوطى عبد الرحمن.....04
سيبويه.....62
الشريف سيد محمد السنى.....25
الشطرنج.....06
الشعرانى.....73
الشيخ محمد اليدالي.....16
الشيماء.....66
الصاوي أحمد بن محمد.....28
طاووس بن كيسان.....15
الطبرانى سليمان بن أحمد.....04
الطرطوشى محمد بن الوليد.....21
طلق بن حبيب.....34
عائشة أم المؤمنين.....33
عبد الرزاق بن همام.....15
عبد القادر بن محمد سالم.....35
عبد ا لله بن أبى أوفى.....47
عبد ا لله بن الحارث.....67
عبد ا لله بن سلام.....51
عبد ا لله بن محمد الفوتى.....23
عثمان بن عفان.....68

فهرست الأعلام مرتبة حسب الترتيب الأبجدي

العدوي على بن أحمد.....13
العراقى عبد الرحيم بن الحسين ..37
عروة بن الزبير 35
على الأجهوري 28
على الخواص.....73
على بن أبى طالب.....22
عمر بن السلئب.....67
عمرو بن العاص 03
عمرو بن شعيب 33
عمرو بن ميمون 55
عياض بن موسى.....11
الغزالي محمد ين محمد.....13
الفخر الرازي.....28
الفيروزابادي محمد 10
قارّ بن محمد سالم 35
القرطبى محمد بن أحمد.....02
القسطلانى أحمد بن محمد.....10
القشيري عبد الكريم 44
كعب الأحبار.....45
كنون محمد المدنى.....09
اللخمى على بن أحمد.....28
اللقانى ابراهيم.....09
الليث بن سعد.....29
مالك بن أنس 13
محمد اليدالي اليدّالي.....16
محمد بن أحمد العتبى.....34
محمد بن محمد بن الحاج.....27
محمد بن مقاتل 21
محمد بنيس.....66
محمد مولود بن أحمدفال 01
محمد ولد أحمد يوره 53
محمذفال بن متالي.....16
محمود زنكى 53
محنض بابه بن اعبيد 28
مرتضى الزبيدي.....02
مسلم بن الحجاج.....05
مطرف بن عبد الله.....56
معاذ بن أنس.....06
معاوية بن أبى سفيان 08
المناوي عبد الرؤف 04
النسائى أحمد بن على.....33
النفراوي أحمد بن غنيم.....12
النووي يحى بن شرف.....12
الوزانى ادريس بن أحمد.....48
الونشريسى أحمد بن يحيى 34
وهب بن منبه.....45
يزيد بن معاوية.....69
اليوسى الحسن بن مسعود.....51

فهرست المراجع المترجمة حسب ورودها

العنوان	رقم الصفحة
المحرر الوجيز ابن عطية	2
الجامع لأحكام القرءان القرطبى	2
روح البيان في تفسير القرءان	2
تاج العروس من جواهر القاموس	2
صحاح الجوهري	2
فيض القدير بشرح الجامع الصغير	4
الجامع الصغير من حديث البشير النذير	4
نور البصر بشرح المختصر	5
حاشية كنون على خليل	9
منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى	9
إرشاد الساري إلى صحيح البخاري	10
القاموس المحيط	10
الدر المنثور في التفسير بالمأثور	14
مصنف عبد الرزاق	15
تفسير أبى الليث	16
فتح الحق	16
خاتمة التصوف	16
النوادر والزيادات	17
ضياء التاويل	23
الفروق	23
المدونة	25
الرهونى	25
الروض اليانع	25
منح الجليل	26
المدخل	27
تنبيه الغافلين	27
مختصر خليل	28
ميسر الجليل	28
حاشة الزرقانى	28

فهرست المراجع المترجمة حسب ورودها

العنوان	رقم الصفحة
حاشية العدوي	29
روح المعانى	29
منبع الآداب	30
تهذيب الفروق	30
الأسرار الفقهية	30
المعيار	34
العتبية	34
جامع خليل	37
إحياء علوم الدين	37
إتحاف السادة المتقين	37
جمع الوسائل	40
المصباح	42
النصيحة	43
شرح الصدور	48
الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز	49
مطهرة القلوب	54
كشف القناع	55
الهمزية	66

مصادر التحقيق وطبعاتها

صحيح البخاري	المكتبة العصرية
صحيح مسلم	دار الفكر
أبو داوود	دار الفكر
سنن البيهقى	دار المعرفة
الكامل لابن عدي	دار الكتب العلمية
المستدرك	مكتب المطبوعات الإسلامية
الدر المنثور	دار الفكر
كشف الخفاء	دار التراث
كنز العمال	مؤسسة الرسالة
مصنف ابن أبى شيبة	دار الكتب العلمية
سنن الدار قطنى	دار الكتب العلمية
عمل اليوم والليلة للنسائى	الرئاسة العامة للإفتاء السعودية
مسند الإمام أحمد	دار الكتب العلمية
سنن ابن ماجه	شركة الطباعة العربية السعودية
حلية الأولياء	دار الفكر
الإحسان بترتيب ابن حبان	دار الكتب العلمية
فردوس الأخبار للديلمى	دار الفكر
سنن الدارمى	دار القلم
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	دار الفكر
طبقات ابن سعد	دار صادر
الموضوعات لابن الجوزي	دار الفكر
النهاية في غريب الحديث	دار إحياء الكتاب العربى
التمهيد فيما للموطأ من الأسانيد	المملكة المغربية
سنن الترمذي	دار الفكر
سير أعلام النبلاء	دار العلم للملايين
الأعلام للزركلى	دار الكتب العلمية
البداية والنهاية لابن كثير	دار الكتب العلمية
حسن المحاضرة	منشورات دار مكتبة الحياة
تاج العروس	دار الفكر
إتحاف السادة المتقين	

مصادر التحقيق

تاريخ النحو العربى في المشرق والمغرب
إخبار الأحبار
تكملة إمارتى الترارزة ولبراكنه
كرامات الأولياء
الطبقات الكبرى للشعرانى
الإصابة في تمييز الصحابة
شذرات الذهب
حاشية الأشمونى
العينى
خزانية الأدب

الفهرست العامة

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	1
وجوب بر الوالدين	7
باب البرور	10
نصح الوالدين يكون بالذل والوقار	12
حكم رفع الصوت عليهما	14
الترحم عليهما إن ماتا	15
فصل فيما يتعلق بالجسد	18
البر في ترك الرحلة في طلب العلم	25
فصل في برهما بالمال	27
باب التنازع	29
فصل أيهما أعظم حقا	31
باب في طاعتهما في النكاح	33
باب برهما بعد الموت	35
يستدرك برهما بركعتين يصليهما..	38
باب العقوق	39
التحذير من العقوق	44
الحض على إكرام الأبوين	54
ما جاء في البرور	57
فصل في الأم	61
خاتمة فيما يطلب به والد وزوج ونحوهما	68
لطيفة	72
فهرست الأحاديث	76
فهرست الأعلام	78
فهرست المراجع المترجم لها	81
فهرست مصادر التحقيق	83
الفهرست العامة	85